ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840






أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد التاسع - العدد الرابع - ديسمبر ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com





مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X
E-ISSN: 2710-0324
www.abhath-ye.com



المجلد التاسع - العدد الرابع (ديسمبر ٢٠٢٢م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١/٢٠١٤م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية –مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة - شارع فلسطين
تلفون: ‎+٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦





الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX




















Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/2020J346
اتحاد الجامعات العربية
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي


شهادة رقم (2021-500)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي


شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت ™Clarivate's Web of Science . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتى

الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨
الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق **التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (**877**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن** **قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ **(لم نرصد أية استشهادات)**، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " ارسيف "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"






+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7


info@e-marefa.net
www.e-marefa.net


Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

التاريخ: 2022/09/29

الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق **التقرير** السنوي السابع **للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(**5100**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1400**) هيئة علمية أو بحثية في (**20**) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (**1000**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 (**0.0101**).

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان (**0.1**).

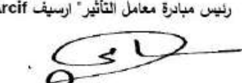
وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"



Arcif - معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي - Arab Citation & Impact Factor









الهيئة العلمية الاستشارية

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق،** وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق: (العرض:** سم١٧)، **(الارتفاع:** ٢٥سم)، **الهوامش:** ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥ , ٢ سم، **هامش التوثيق:** صفر.
- **التباعد بين الأسطر:** (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر:** (٢٠ , ٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريـال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين الأعزاء من خلال هذا الإصدار المتمثل في العدد الرابع من المجلد التاسع للعام ٢٠٢٢م الذي يحوي بين دفتيه خمسة عشر بحثا لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

يأتي هذا الإصدار متزامنا مع صدور تقرير معامل أرسيف Arcif (الأردن) للعام ٢٠٢٢م الذي تضمن نجاح مجلة أبحاث في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية وعددها ٣٢ معيارا، وحصولها على معامل تأثير قدره (0.0101).

كما حصلت المجلة على معامل التأثير العربي (مصر) للعام ٢٠٢٢م وقدره (2.41) حسب التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢م.

وهي مناسبة لنتوجه بعبارات الثناء والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في تحقيق ذلك من خلال القيمة العلمية لبحوثهم، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي هي محل تقدير.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله

د. فهد عامر العجمي

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (دولة الكويت)

f.alajmi@paaet.edu.kw

تاريخ تسلم البحث: ١/ ١/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ١٧/ ١/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-009-004-011

الملخص:

جاء البحث تحث عنوان: المصلحة مفهومها وأثرها في الدعوة إلى الله، وقد انتظم في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وتناول التمهيد الحديث عن أهمية فقه الموازنات بالنسبة للداعية، وإيضاح أن المصلحة ركن ركين فيما يعرف بفقه الموازنات، وأنه لا غنى للداعية عن التعرف إلى كنهها، وإدراك وسائلها، وغاياتها.

وتطرق المبحث الأول إلى مفهوم المصلحة وأدلة مشروعيتها، وحجيتها، وضوابطها، وتناول مفهوم المصلحة، وأقسامها، ثم تطرق إلى مفهوم المصلحة المرسلة باعتبارها أحد أقسام المصالح، إضافة إلى كونها المعنية بهذا البحث، معرجا إلى الأقوال في حجيتها بإيجاز، ثم بيان أهم الضوابط التي لا بد للعاملين في حقل الدعوة- بل والحقل الشرعي بعموم- أن يتعرفوا عليها، ويحكِّموها في الواقع الدعوي، وكان منها: أن تكون مصلحة حقيقية لا متوهمة، وأن تخضع لميزان الشرع بحيث لا تصادم النصوص الشرعية ولا إجماعات الأمة، وأن تكون عامة وكلية، وتناول المبحث في بعض متضمناته الرد على الحداثيين في نظرتهم المادية للمصلحة.

ثم تناول المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات المصلحة في عصر الصحابة، وتم عرض بعض النماذج التي ظهرت فيها المصلحة أتم ظهور بضوابطها المعتبرة، مثل جمع الصحابة للقرآن، وتعطيل حد السرقة في عام الرمادة.

وكان المبحث الثالث متعلقًا ببعض مفاهيم المصلحة في الدعوة وتطبيقاتها المعاصرة، وتناول من هذه المفاهيم ما يتعلق بالتيسير ورفع الحرج على الناس، وساق أمثلة على رعاية المصلحة في

هذا الجانب كان منها تعطيل الجمع والجماعات في أزمنة الأوبئة والجوائح- وباء كورونا أنموذجًا-، كما تناول مفهومي التدرج وسد الذرائع، مع سوق بعض الأمثلة التطبيقية عليهما، لتكون أنموذجًا قائمًا أمام الداعية في تناوله للمفاهيم المتعلقة بالمصلحة، وكيفية تناوله لها.

ثم كانت الخاتمة، والتي تعرضت لبعض نتائج البحث وتوصياته، وكان من نتائجه بيان أصالة العمل بالمصلحة في الشريعة الإسلامية، وركون الصحابة إليها، وعملهم على رعايتها عند توافر مقتضياتها، والكشف عن حاجة الدعاة الماسة إلى فقه المصلحة وتطبيقه في ميدان العمل الإسلامي، الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية لا سيما في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، مفهومها، أثرها، الدعوة إلى الله.

The Concept of Benefit and its Impact on the Call to God

Dr. Fahd Amer Elagmy

Associate Prof. at the College of Basic Education, Islamic Studies Dept., General Board of Practical Education and Training, (Kuwait)

f.alajmi@paaet.edu.kw

Date of Receiving the Research: 1/1/2022 **Research Acceptance Date:** 17/1/2022

Doi: 10.52840/1965-009-004-011

Abstract:

The research is entitled: the concept of benefit and its impact on the call to God, and it consists of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion.

The preface focuses on the importance of the recognition of balancing priorities for the preacher, and makes it clear that the legitimate benefit is a cornerstone in what is known as the Jurisprudence of balances, and that it is indispensable for the preacher to know its essence, its means, and its goals.

The first chapter deals with the concept of Benefit and the evidences of its legitimacy, its authority, and its regulations. In addition, it explains the concept of Benefit, and its divisions. Then, it touches on the concept of "Unspecified General Benefit" as one of the types of benefits (that it is the focus of this study). The researcher briefly cites sayings on its authenticity, then tackles the most important parameters that people working in the field of Islamic Da'wah - and indeed the religious field in general - must be acquainted with and apply in relation to the status quo. These regulations include the following factors: that it should be a real benefit not a hypothetical one; that it should be subject to the rulings of Sharia so that it does not contradict with the religious texts or the consensus of the nation; and that it should be general and total. The chapter also addresses in some of its sections rebuttals of the modernists in their materialistic view of the notion of benefit.

The second chapter demonstrates examples of the applications of the Benefit in the era of the Companions, and displays some models where Benefit emerges fully with its considered requirements, such as the collection of the Qur’an by the Companions and the suspension of the theft punishment in the year of the Ramadah (the year of famine).

The third chapter is related to some concepts of Benefit in Islamic Calling and its contemporary applications. It deals with these concepts in connection to facilitation and raising people’s embarrassment, and it gives

examples of upholding Benefit in this aspect, including the disruption of Friday Prayers and gatherings in times of epidemics and pandemics - the Corona epidemic as a model - and also deals with the concept of "Gradation" and "Blocking pretexts" with some examples of applications to be models for the preacher in his approach to the concepts of benefit and how to deal with it.

The conclusion summarizes some of the results and recommendations of the research. Some of its results are: the confirmation of the originality of the application of legitimate benefit in Islamic Sharia, the companions' reliance on it and their efforts to indorse it when its requirements were available, and stressing on the urgent need of preachers for the knowledge of benefit jurisprudence of and its application in the field of Islamic Da'wah, which seeks to reform the conditions of the Islamic nation, especially in our present time.

Keywords: Benefit – concept – Effect – the call to God.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،،،

فقد ميز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والشريعة الإسلامية هي دستور البشرية الخالد، والخالق الحكيم عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، فالمصلحة أصل تبنى عليه الأحكام ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية .

وبالتتبع لأحكام الإسلام نجدها شاملة لجميع ما يحتاج إليه الإنسان وفي حالة عدم وجود النص يمكن معرفة حكم الواقعة باستقراء مصادر الشريعة وأصولها العامة، وقواعدها المعتبرة، ومراعاة مقاصد التشريع العامة التي يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة.

والمسلم داعية بين قومه إلي الخير على قدر فهمه وعلمه، ولابد له من الكشف عن حقائق هذا الدين ومقاصده، وغاياته وحكمته ليكشف لكل الناس بأن دين الله يقصد إلي تحقيق مصالحه، فيطالبهم بتطبيق أحكامه والالتزام بتعاليمه، وكلما تعمق الداعية في معرفة مقاصد الشريعة كلما كان طرحه الدعوي مرغبا ومشوقا، ومؤصلًا على قواعد ثابتة وأسس راسخة، ليدعو إلى الله على بصيرة وعلم.

فالداعية يجب أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الإقناع بدين الله، والترغيب في شريعته، والتشويق إلى تكاليفه، والعودة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها.

فأحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافية بها، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

يقول الإمام الشاطبي: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا"(١).

ويقول أيضًا: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفي عليه منها أكثر من الذي

(١) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ١٩٩).

يبدو له، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبّر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"(٢).

ومن المصطلحات التي شاعت في عصرنا مصطلح (المصلحة)، واستعمل كحجة لكل عمل، حتى وإن كان بلا مصلحة، أو المصلحة في خلاف هذا العمل، فخضعت المصلحة للأهواء الشخصية، والتعصبات الحزبية، والمنافع الذاتية.

وإذا علمنا هذه الحقيقة الجليلة، وأن الشريعة كلها مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في كل أحكامها وتشريعاتها، وأوامرها ومنهياتها، فليس معنى ذلك أن المصلحة المعتبرة هي ما نراه بمفهومنا القاصر، وعقولنا المحدودة المشوبة بشوائب الهوى والشهوة، والمتأثرة بمؤثرات الواقع المعاش والبيئة المحيطة، فكثير من الناس أخذ يتجرأ على جناب الشريعة، ويتصدى للتحليل والتحريم، محتجًا بهذه الحقيقة، وهي أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، فيقرر الأحكام بناءً على ما يراه بعقله القاصر، وتهواه نفسه الأمارة بالسوء، ويزعم أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة، وأنه حكم الله، دون أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويتعرف من خلالها وكلام العلماء المعتبرين حولها على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه، وقد يكون في واقع الأمر محرمًا منهيًا عنه، وهو عين المفسدة، أو فيه مفاسد كثيرة.

وأخطر من هذا أن فئامًا من المتعالمين، في زماننا اليوم، ممن جمعوا بين قلة الفقه ورقة الدين، واتباع الهوى، والإعجاب بالنفس، أخذوا يخوضون في أحكام الشريعة، ويفتون في كبار المسائل بلا حجة ولا دليل، ولا بينة ولا برهان، وإنما يزعمون استنادهم إلى دليل المصالح المرسلة، التي تقررها عقولهم القاصرة، وتدعو لها أهواؤهم الضالة وإراداتهم الفاسدة، فأباحوا كثيرًا من المحرمات، وأنكروا كثيرًا من المشروعات؛ لأنها بزعمهم خلاف المصلحة التي هي مقصود الشارع .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، والحاجة لإزالة اللبس والخلط حول هذا المفهوم كان اختيار عنوان هذا البحث (**المصلحة مفهومها وأثرها في الدعوة إلى الله**). باعتبار أن معرفة القواعد وضبط المفاهيم وإدراك كيفية ابتناء الأحكام لتكون موافقة وملائمة لمقاصد الشريعة أمر من الأهمية بمكان.

---

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٤٩).

أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة في المعالم التالية:

١. أهمية الموضـوع أولاً ترجع إلى أهمية الفقه في الدين ومنزلته الشريفة التي هي من معالم إرادة الله الخير لمن تحلى به.
٢. حاجة الدعاة إلى الضوابط الشرعية التي تضبط سير العمل الدعوي، وتعين على استشراف المستقبل الدعوي، وتخدم قضايا الدعوة المعاصرة.
٣. الدراسة تعنى بتحرير ضوابط المصلحة، وبيان أهميتها في معالجة كثير من الإشكاليات الدعوية المعاصرة.
٤. توضيح إشكاليات الخطاب الديني المعاصر، والمتمثلة في ما يشهده عصرنا الحاضر من تجرؤ على إصدار الفتاوى، وجمود على ظواهر النصوص الشرعية.

إشكالية الدراسة:

إشكالية هذا الموضوع متشعبة الوجهة والأثر تبعاً لتشعب أوجهه ومواضيعه ومسائله، إلا أن جوهر الإشكالية أو المشكلة يتحدد في طرفين: الطرف الأول: مسألة التمييع والتساهل الواضحة من البعض في التوسع في استعمال المصلحة وتنزيلها على الواقع الدعوي المعاصر دون اعتبار القواعد والضوابط الموضوعة بهذا الشأن.

والطرف الثاني: التشدد والتضييق في استعمال المصلحة وتنزيلها على الواقع الدعوي بحجة ترك تتبع الرخص أو التفريط في الدين، مما يستدعي بحثاً في قواعد المصلحة وضوابطها ووجه ارتباطها بالوقاع الدعوي حتى يظهر الميز الفارق بين الطرفين.

ويمكن ضبط إشكالية الدراسة في مجموعة من التساؤلات نجيب عنها في الدراسة، وهي كما يلي:

- ما المقصود بالمصلحة، وما أنواعها ؟
- ما أدلة مشروعية العمل بالمصلحة من الكتاب والسنة؟
- ما علاقة المصلحة بالدعوة ؟، وما أهميتها الدعوية ؟
- ما ضوابط استعمال المصلحة في العمل الدعوي؟
- ما أثر المصلحة في العمل الدعوي المعاصر؟
- كيف نطبق صور العمل بالمصلحة في قضايا الدعوة المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

تتوخى الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- تحرير ضوابط المصلحة وبيان أهميتها في معالجة كثير من المستجدات والنوازل التي

تعتري الواقع الدعوي المعاصر.

- دفع الإشكالات الناجمة عن التوسع والترخص، أو التشدد والتضييق، في استعمال المصلحة في ميدان الدعوة إلى الله.
- إيجاد أحكام شرعية متفقة مع أصول الفقه وقواعده، ومتناسبة مع الواقع الإسلامي المعاصر، مدعومة بالدليل الصحيح، وبعيدة عن الإفراط والتفريط.
- تحصين الدعاة العاملين من الانقياد لأي فكر متطرف، أو اجتهاد فاسد متشدد يضر بالإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على موضوعات الرسائل والأبحاث العلمية وجد بعض العناوين التي لها صلة بعنوان البحث، ومنها على سبيل المثال .

١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه للبوطي، وطبعته دار الرسالة سنة: ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

تحدث فيه عن ضوابط المصلحة التي تصلح لكي تكون دليلًا شرعيًا، إلا أنه لم يورد تطبيقات معاصرة للمصلحة، ولم يتعرض لخصوصية المصلحة في الواقع الدعوي.

٢- دراسة بعنوان الموازنة بين المصالح "دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية "، للباحث أحمد عليوي الطائي، طبعة دار النفائس ٢٠٠٧م وهو يتناول تعريف المصالح والمفاسد وطرق الموازنة عن التعارض .

٣- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، للدكتور/ حسين أحمد أبو عجوة، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥م. وهو موجود على شبكة المعلومات الدولية، وهذا البحث عليه الكثير من المأخذ والنقد لخروجه عن المنهج الدعوي الصحيح.

٤- بحث بعنوان "المصلحة العامة مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية "، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" أكتوبر ٢٠١٩م، وهو موجود على شبكة المعلومات الدولية.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

أنه مع تقديري لجهود الباحثين في الدراسات السابقة لكن الواضح من عناوين الدراسات السابقة تناول مفهوم المصلحة من الناحية الفقهية والقانونية.

أما هذا البحث فيتناولها من خلال ربطها بموضوع الدعوة إلى الله.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع موضوع البحث في ثنايا الكتب والدراسات بغرض الجمع والتحصيل للخروج بالنتائج المرجوة.

المنهج الاستنباطي: القائم على الاستنباط والتحليل وصولا إلى تقديم مادة علمية نافعة للدعاة تساعدهم على تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة الدعوية.

خطة الدراسة:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

أما المقدمة: فقد تضمنت: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة الدراسة .

التمهيد: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للداعية

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وحجية المصلحة المرسلة وضوابطها

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة وتطبيقاتها في حياة الصحابة، والشبه المتعلقة بذلك

المبحث الثالث: بعض مفاهيم المصلحة في الدعوة وتطبيقاتها المعاصرة .

الخاتمة: وبها أهم النتائج، والتوصيات.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع والفهرس.

تمهيد

أهمية فقه الموازنات بالنسبة للداعية

يعد العلم من الركائز المهمة التي يرتكز عليها الداعية في دعوته؛ ليكون على بصيرة، كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣] وحاجة الداعية للتزود بزاد العلم بصفة عامة، يعد من الضروريات فلا دعوة بلا علم، وهذه حقيقة مهمة من حقائق هذا الدين، فبالعلم تُجلب المصالح وتُدرأ المفاسد.

وهذا يقتضي من الداعية الإلمام بعلم أصول الفقه؛ فهو الذي يحقق له الفهم والوعي المشار إليه .

والداعية إلى دين الله هو ركن من أركان الدعوة، وعمادها؛ لذا يجب أن يكون ملماً بالعلم الشرعي ليكون مؤهلاً للقيام بهذا الواجب العظيم، ومتبصراً بدينه ومدركاً لحقائقه، ليقدم الدعوة للمدعوين تحت مظلة شريعة تتسم بالسماحة والتيسير، وهذا يقتضي من الداعية الإلمام من حيث الجملة بمقاصد الشريعة، مدركاً أن هدف الشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة[٤].

ولن يتمكن الداعية من القيام بالدعوة إلا إذا تزود بزاد العلم، وتفقه في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥].

وقد جعل المولى -ﷻ- إنفاق الأوقات في تعلُّم أحكام هذه الشريعة والاشتغال بها مؤذنًا بتشريف من الله -ﷻ- متى خلصت النيات، فقال رسول الله -ﷺ-: "من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين"[٦].

وقد روى الإمام البخاري-رحمه الله- في صحيحه تعليقاً: قول عمر رضي الله عنه ما (تَفقَّهُوا قَبْلَ

---

(٣) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٤) أهمية فقه الموازنات لدى الداعية، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي، بحث منشور في مجلة أصول الدين والدعوة بالزقازيق المجلد ٢٧ الجزء الأول ٢٠١٥م، (ص٥٠٥).

(٥) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥) حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٢١٨) رقم (١٠٣٧). من حديث معاوية.

أن تُسَوَّدُوا)[٧]، وهذا يؤكد أهمية التفقه في الدين؛ لذا فإن الداعية عليه أن يتعلم ويتفقه في الدين قبل أن يتعمق في الدعوة، فلا دعوة بلا فقه.

وعندما نتحدث عن علم الداعية، لا نقصد بأن يكون الداعية عالماً مجتهداً فقيهاً، وإنما المقصود أن يكون لديه من العلم ما يمنعه من الخطأ أو الزلل، وأن يتمكن من الدعوة إلى الله على الوجه الصواب .

و"من هنا كانت حاجة الداعية لعلم أصول الفقه؛ ليكون على وعي عام بمقاصد الشريعة، وعلم بأن للنصوص منهجاً وأصولاً في التعامل معها، كذلك الاجتهاد له أصوله، وضوابطه كل ذلك ليتشكل له حصن ووقاية من الخطأ والزلل "[٨].

فالشريعة الإسلامية، شريعة سمحة تجلب التيسير وتمنع المشقة، وترفع الحرج، فمقاصدها جلب المصالح، ودرء المفاسد، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– "والمعتمد إننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[٩].

وذكر ابن القيم –رحمه الله –بأن الشريعة مبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، فقال: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"[١٠].

والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المعتبرة المقدرة شرعا، وهذا قيد يجب إعماله في ضبط مفهوم المصلحة، نظراً إلى أنه قد وجدت نزعة فكرية بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكام الشريعة بحسب المصالح الإنسانية، هذا التيار الذي سمي (بالحداثيين)[١١] هو في حقيقته سلاح فتاك

---

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (٢/ ٥٤).

(٨) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، (ص٣١٥).

(٩) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (ص٤).

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، راجعه : طه سعيد، الكليات الأزهرية، مصر،١٩٦٨م، (٣/ ٦٢).

(١١) الحداثة في اللغة مصدر من الفعل حَدَثَ، وهي نقيض القديم، والحداثة أول الأمر وابتداؤه، وهي الشباب أول العمر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ، (٢/ ١٣١) مادة حدث.

=

يحاول نقض بناء الشريعة المتين متحفياً تحت ستار التجديد والتطوير، وقد أولوا –علم أصول الفقه لا سيما المقاصد الشرعية والمصالح – عناية خاصة ليتوصلوا من ذلك لأغراضهم الخبيثة للالتفاف حول علم المقاصد ومحاولة تشويهه ووضعه في قالب جديد يخدم أهوائهم(١٢).

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وحجية المصلحة المرسلة وضوابطها

لقد بنيت الشريعة الغراء على أسس وقواعد واضحة مستمدة أساساً من النصوص الشرعية، والشريعة الإسلامية وإن كانت موضوعة لمصلحة العباد إلا أن تلك المصلحة ليست من قبيل الهوى والتشهي بل هي منضبطة بضوابط محددة، وقد تعرضت الشريعة الإسلامية على مدار التاريخ لمن أرادوا تشويه محاسنها وإثارة الشبهات حولها .

ومن هؤلاء أصحاب الفكر الحداثي، حيث أولوا المصالح الشرعية عناية فائقة(١٣)، فالمصلحة عندهم هي المصدر الأول للتشريع، والأساس الذي تحاكم إليه نصوص الوحي، والمرجع المعتمد في التسليم به، يقول حسن حنفي: "تقوم مصادر التشريع كلها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع، فالكتاب يقوم على المصلحة، والسنة أيضاً تقوم على المصلحة "(١٤).

كما يعتقدون التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة، وهذا يعني وفق النظرية المقاصدية عند الحداثيين إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد التي تراعي المصلحة، يقول فهمي هويدي: "إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المعتبرة، فلا مجال لتطبيق الأولى، ونغلب المصلحة على النص في الثانية"(١٥) .

والحداثة اصطلاحاً: "هي منهج فكري أدبي علماني مبني على عدة عقائد غربية ومذاهب فلسفية يقوم على الثورة على الموروث ونقده وتفسيره بحسب وجهة النظر بعيداً عن حقيقة الدين " ينظر: هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة (الحداثة والأصولية)، د/ زينب عبد العزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة ط١، ٢٠٠٤م، (ص٣٥).

(١٢) الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد– د/ مريم محمد عليوه بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية – رؤية نقدية– ديسمبر ٢٠١٨م ص١٣١٩ . بتصرف

(١٣) الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية عرض ونقد د/ مريم محمد عليوة، مرجع سابق، بتصرف ص١٣٢٠

(١٤) من النص إلى الواقع – محاولة لإعادة بناء أصول الفقه – د/ حسن حنفي مركز الكتاب للنشر، ط١ ٢٠٠٥م، (ص٤٨٧–٤٨٨).

(١٥) التدين المنقوص، فهمي هويدي، ط دار الشروق القاهرة، ص١٠٦ .

ونظرًا لخطورة هذه الآراء، وما يمكن أن تحدثه من فوضى علمية وفكرية، يجب توضيح مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة: اسم مشتق من الفعل صَلَحَ يَصلُحُ، وهي مادة تدل على أصلها اللغوي وهو نقيض الفساد.

والمصلحة واحدة المصالح، والمصلحة هي الصلاح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، تقول: أصلح الشيء بعد فسادة: أي أقامه(١٦).

قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً وصُلوحاً(١٧).

ومما سبق يتبين أن كل ما فيه نفع من جلب للمنافع أو استبعاد للمضار فهو جدير أن يسمى مصلحةً فحقيقة المصلحة في اللغة درء مفسدة وجلب منفعةً والمصلحة والاستصلاح في عرف الأصوليين مترادفان.

الفرع الثاني: المصلحة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون المصلحة بتعاريف كثيرة، ومن أشهر هذه التعاريف تعريفان:

التعريف الأول (للغزالي): يقول الغزالي في المستصفي: أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ثم يستدرك قائلاً: ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول

---

(١٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٥١٧)، القاموس المحيط، تحقيق: والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١/ ٢٢٩).

(١٧) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٣٠٣)، وينظر: الزبيدي، تاج العروس(٦/ ٥٤٨)، مادة (ص ل ح).

فهو مفسدة ودفعه مصلحة[١٨].

وتعريف الغزالي السابق لم يقصر اعتبار المصلحة على باب الضروريات فقط، وإنما إطلاقه شامل للضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفق تقسيم الشاطبي للمقاصد المعروف والمشتهر.

ويلاحظ أن الغزالي قد فرق في تعريفه بين الوضع اللغوي في المصلحة وبين الوضع الشرعي لها، فهي في الوضع اللغوي الذي عبر عنه بالأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أما شرعاً: فهي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق الكائن في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١٩].

وقد يقال: ليس بين المعنيين الأصلي والشرعي فرق ظاهر؛ لأن جلب المنفعة ودفع المضرة هو عين مقصود الشرع، بل ليس هناك شيء يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة إلا اندرج تحت مقصود الشرع، واتصل من قريب أو بعيد بأحد الأمور الخمسة ؟

ويجاب على ذلك: بأن الناس قد يعدون الشيء مصلحة لهم بينما الشارع يعده مفسدة لهم وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس والشريعة، فالمصلحة في نظر الغزالي هي: المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس؛ لأن مقاصد الناس حين تخالف مقاصد الشرع لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والأعراف والتقاليد ثوب المصالح .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة قديما وحديثا .

فقديما: كان بعض أهل الفترة يرون أن المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الميراث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن هناك مفسدة في شرب الخمر ولعب الميسر ونسبة الولد إلي غير أبيه، فلما جاء الإسلام جعل للذكور نصيبًا مفروضًا، وللإناث نصيبًا مفروضًا، ومنع القصاص من غير القاتل، وحرم الخمر والميسر، وجعل النسب إلي الآباء.

وحديثا: مثال لعرض الأهواء والشهوات في ثوب المصالح، ذلك القانون الذى نشرته صحيفة الأهرام المصرية، في عددها الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ م بالنص التالي: " وافق مجلس

(١٨) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٣هـ، (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(١٩) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ١٧).

العموم البريطاني أمس على قانون باعتبار الشذوذ عملا مشروعا بين البالغين، وقد تمت الموافقة بأغلبية (١٦٤) صوتا ضد(١٠٧)، وقد استقبل الجالسون في شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق"[٢٠].

ويلحق به أيضًا ما ذاع وشاع من تعامل الدول الإسلامية بالربا، واعتماد اقتصادها على ذلك تحت دعاوى المصلحة[٢١].

إن هذا النظر الذاتي للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية بل يؤدى بها إلي الاضطراب ونشر الفساد وفقدان الأمل، وإذا ثبت أن المعيار الشخصي أو الذاتي للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية فإنه لا يبقي سوى المعيار الشرعي الذى عناه الغزالي في تعريفه للمصلحة بقوله: نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وهو أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم لعقلهم ونسلهم وماهم وإن كل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة[٢٢].

وهذا ما فطن إليه الشاطبي في تعريفه للمصلحة، على ما سيأتي.

التعريف الثاني (الشاطبي) – وأما الإمام الشاطبي: رحمه الله- فقد فرق في تعريف المصلحة بين تعريف المصالح الدنيوية من حيث وجودها في الواقع دون النظر إلي تعلقها بالخطاب الشرعي، وبين تعريفها من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها، ومن قوله في ذلك:

"المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها"[٢٣].

فقال رحمه الله – في الموضع الأول: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلي قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق"[٢٤].

ونص -رحمه الله – في مواضع آخر على حقيقة المصلحة المعتبرة فقال: "المصالح المجتلبة شرعًا

(٢٠) أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج، مكتبة دار الهدى، الاسكندرية، ط ٢٠٠٠، (ص٤٢١).

(٢١) ينظر: رسالة المصلحة، (ص٢٨-٢٩).

(٢٢) أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج، (ص٤٢٢).

(٢٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٤٤).

(٢٤) المرجع السابق، (٢/ ٤٤).

والمفاسد إنما تعبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس"(٢٥).

ويؤكد الشاطبي بهذا المعني أن المصالح راجعة إلى تقدير الشرع لا إلى تقدير الناس، موضحاً أن العقل لا يستطيع أن يستقل بإدراك المصلحة، أو يستكنه مواطنها، ما لم يسدده الشرع، فلا مصلحة معتبرة إلا بدليل من الشرع.

يقو العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: ١٠٤]؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"(٢٦).

ويظهر من خلال ما سبق أن حقيقة المصلحة هي منفعة مقصودة عند الشارع يراها المجتهد بعد سبره لنصوص الشريعة، وعدم وجود ما ينافيها فكل مصلحة تتعارض مع مقصود الشرع أو لا تعارضه ولكن تتساوى مع المفسدة فهي مفسدة مهدرة لا اعتبار لها.

ولهذا فحيثما وجد الشرع فثم المصلحة، قال ابن السبكي: "إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعليّة ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادّعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد"(٢٧).

---

(٢٥) المرجع السابق، (٢/ ٦٤-٦٣).

(٢٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (١/ ١١).

(٢٧) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (٣/ ٤٣).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المصلحة:

دل على اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الكتاب

١- قال الله تعالى {"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٢٨]

وجه الدلالة في هذه الآية:

يخبر المولى عز وجل أنه جعل محمدا صلى الله علية وسلم رحمة للعالمين كلهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة[٢٩]، وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكلفة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم[٣٠].

ومن المعلوم أن للناس مصالح تتعدد بتعدد الأيام، فلو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد، ولأدي ذلك إلي صعوبة التطبيق[٣١]، فالرسل أرسلوا للرحمة، ومحمد صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة؛ فلذلك صار أمانا للخلق[٣٢].

٢- قال تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٣٣] وقال تعالي " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٣٤].

---

(٢٨) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى الدمشقي،ت٧٧٤هـ تحقيق / محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (٥/ ٣٣٨).

(٣٠) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق ١٤٢٨هـ، (ص٧٥).

(٣١) تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، د .سها سليم مكداش، قدم لها فضيلة الشيخ/ خليل الميس، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ط١، ١٤٢٨هـ -٢٢٠٧م، (ص٢٧٨).

(٣٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ت ٣٧١ هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، (٤/ ٦٣).

(٣٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣٤) سورة المائدة: الآية (٦).

وجه الدلالة:

نفي الله عز وجل الضيق والثقل والحرج عنا[٣٥] فأمر باليسر ولم يأمر بالعسر[٣٦] فلهذا سهل علينا ويسر ولم يعسر[٣٧]. حيث إن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم، وإلا لما ارتفع العسر والحرج بحال[٣٨].

٣- قال الله تعالى "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ)[٣٩]

قال القرطبي في تفسيره: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسده، ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلي مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلي السعادة الأخروية[٤٠].

ثانيا: السنة

١- عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان"[٤١].

---

(٣٥) أحكام القرآن، أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد على شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م، (٢/ ٢١٥).

(٣٦) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٠٣).

(٣٧) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣).

(٣٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص٧٧).

(٣٩) سورة يوسف: الآيات (٤٩-٤٧).

(٤٠) الجامع من إحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد المحسن التركي وآخرون مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ٢٠٠٦ م، (١١/ ٣٦٧).

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، ح رقم ٩ ولفظه الإيمان بضع ستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان، ح رقم ٣٥ مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

وجه الدلالة:

المراد أن الإيمان ذو خصال محدودة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وهو أعلاها؛ لأن كلمة التوحيد منها يتشعب الإيمان، وأدناها كل ما يؤذى المسلمين في طريقهم(٤٢).

فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين يبدأ أولها بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلة في قوامه محصورة بين طرفيه(٤٣)

٢- عن ابن عمر، أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلي الله ؟ وأي الأعمال إلي الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلي الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على المسلم، أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً ...(٤٤).

وجه الدلالة:

وفيه: "أن أعظم عبادة الله ما يكون نفعها عائدًا لمصالح عباده"(٤٥).

ثالثا: الإجماع

والدليل من الإجماع على اعتبار المصلحة العامة هو عمل الصحابة – رضى الله عليهم – بها في

---

(٤٢) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين على بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت ٨٤٤ هـ، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الفيوم، مصر (١٨/ ٢٠٢).

(٤٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، (ص٧٨).

(٤٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر، حديث رقم (١٣٦٤٦)، وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف. مجمع الزوائد، الهيثمي، ٨/ ١٩١، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج١ ص٩٧ ح رقم١٧٦.

(٤٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط١، ١٣٥٦، (١/ ١٧٤).

وقائع كثيرة مشتهرة[٤٦].

وقال الآمدي: "إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصـــود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا"[٤٧].

المطلب الثالث: أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة أقساما عدة باعتبارات مختلفة من حيث عمومها، وخصوصها، ومن حيث قيمتها وأولياتها، ومن حيث مدى اعتبار الشارع لها، ويهمنا منها الأخير من حيث اعتبار الشارع لها؛ لكثرة اللبث والخلط وسوء الفهم لمقاصدها، وبخاصةً في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها، وهي ثلاثة أقسام:

١- المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، كمصلحة الجهاد ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلي المخطوبة وغيرها[٤٨].

وهذا النوع من طريقه جاء دليل القياس؛ لأن المجتهد ينظر إلى قصد الشارع في الأحكام المشروعة فإذا ظهرت له المصلحة بعينها حققها في الوقائع والنوازل المستجدة فإذا تحققت أخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها[٤٩].

٢- المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان[٥٠] مثل مصلحة المرابي في

(٤٦) المصلحة العامة وأثرها في تغير الفتوى ضمن مؤتمر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر المنعقد بالكلية خلال الفترة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م (٤/ ٧٠).

(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٣/ ٢٨٥).

(٤٨) ينظر: المستصفي للغزالي، (ص١٧٣)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، (ص٢٤٦ - ٢٤٨)، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين (١/ ٢٨٥).

(٤٩) وجه الفارق بين المصلحة المرسلة والقياس أن النازلة والواقعة التي يحكم عليها بالمصلحة المرسلة لا نظير لها في الكتاب والسنة بل الحكم فيها ابتداءاً بخلاف النازلة التي حكم عليها بالقياس فإن لها نظير بالكتاب والسنة. انظر للاستزادة: مبحث الموازنة بين المصالح المرسلة والقياس. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان (ص١٨٦)

(٥٠) المستصفى، الغزالي، (ص١٧٤).

زيادة ماله فقد ألغاه الشارع، قال تعالى " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[٥١] وغيرها.

٣- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا الإلغاء[٥٢] ولكنها محققة لمقصود الشارع[٥٣] ومثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع[٥٤].

والمصلحة المقصودة في بحثنا هنا هي المصلحة المرسلة. فهي مصالح يراها المجتهد ليس لها شاهد من نص يقاس عليها ولا دليل من نص يلغيها ومجال العمل بها في قسم العادات لا العبادات؛ لأنها محل للنظر أما العبادات فلا مجال للنظر بها بل الواجب الانقياد والاتباع.

المطلب الرابع: حجية المصلحة المرسلة:

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة على قولين:

الأول: الجمهور من الحنفية[٥٥] والشافعية[٥٦] والحنابلة[٥٧] على عدم حجيتها من حيث الظاهر.

الثاني: أنها حجة، وينسب ذلك للإمام مالك -رحمه الله تعالى-.[٥٨]

المختار:

بعد النظر والتتبع في المذاهب تبين لي أن الجميع عمل بالمصلحة المرسلة وإن لم يقروا بها، وهذا ما حكاه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الشوكاني، ومن قوله في ذلك:

"الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل،

(٥١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥٢) المستصفى، الغزالي، (ص١٧٤)، والاعتصام، الشاطبي، (ص٦١١).

(٥٣) ضوابط المصلحة، البوطي، (ص٣٣٠).

(٥٤) لمزيد من التفصيل ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٤/ ١٦١)، وقواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أسماء المدني، ط دار العاصمة، ١٤٣٥هـ (ص١٣٤) وما بعدها.

(٥٥) انظر: نسبه إليهم الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٥٧.

(٥٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/ ١٦١. الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

(٥٧) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٤٨٢.

(٥٨) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ٥/ ٤٣، ونفائس الأصول، القرافي، ٩/ ٤٠٩٥. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ١٢٣.

ولا يكـاد يخلو غيرهمـا من اعتبـاره في الجملـة، ولكن لهـذين ترجيح في الاســتعمال لهـا على غيرهما"[٥٩].

وفيما يلي بيان ركون العلماء إليها في الجملة.

١- الحنفية:

تميز فقه الحنفية بدليلين اشــتهروا بهما وهما: العرف والاســتحســان، والاســتصــلاح لاحق بالاستحسان؛ لأن من أنواع الاستحسان ما سنده المصلحة، ومن شواهد ذلك عند الحنفية قولهم: إنه لا تغريب على البكر الزاني، معللين ذلك بأنه يفتح باب للزنا لانعدام الاســتحياء من العشــيرة، وفي هذا عمل بالمصلحة[٦٠].

٢- الشافعية:

مع أن الاســتصــلاح لم يكن أصــلا مســتقلاً من أصــول الشــافعية، إلا أنهم ذهبوا إليه أخذاً بطريق القياس؛ لأن القياس وإن كان مطلق الاجتهاد إلا أنه لا يكون إلا وفق أدلة ومقاصد الشريعة.

ومن شــواهد ركونهم إليها ما أورده الآمدي منســوبا إلى ابن دقيق العيد في جواز جريان القســامة على العبد؛ لأن الدليل الذي هو الأصــل في القســامة كان في دم حر وهو عبدالله بن ســهل ﷺ[٦١]، فاختار أن دم العبد كدم الحر تجري فيه القسـامة؛ "لأن في ذلك مصـلحة وهي إظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من إضاعتها"[٦٢].

٣- الحنابلة:

الناظر لمذهبهم يرى أن الاســتصــلاح لم يكن من أصــولهم، لكن روي عن الإمام أحمد أنه قال: "من شرب الخمر في نهار رمضـــان أقيم عليه الحد وغلظ عليه"[٦٣] فالتغليظ لا دليل عليه بالاعتبار ولا الإلغاء، ولكنه من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة.

---

(٥٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٢/ ١٨٤.

(٦٠) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٥/ ٢٤٤.

(٦١) عَبْد الله بْن سهل بْن زَيْد بْن عامر من بني مالك بن أوس، أسلم وشهد بدراً وأحداً. وشهد الخندق. وقُتل يوم الخندق شهيدًا. (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٤٠).

(٦٢) إحكام الأحكام: ٢/ ٢٢٤.

(٦٣) راجع للاستزادة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦/ ٤٠٤.

يتضح مما سبق:

أن جميع المذاهب عملت بالمصلحة المرسلة وإن لم تجعلها أصلاً من أصولها ما عدا المالكية فإنهم جعلوها دليلاً مستقلاً فالحنفية جعلوا المصلحة المرسلة من جنس الاستحسان، والشافعية والحنابلة أدرجوها مع القياس.

المطلب الخامس: ضوابط المصلحة والشبه المتعلقة بها.

الفرع الأول: ضوابط المصلحة

وضع أهل العلم العديد من الضوابط التي يجب توافرها لتحقيق المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية، وهي كالآتي:

الضابط الأول: موافقة المصلحة مع مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته القطعية.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها لا من قبيل التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات.

الضابط الثالث: أن يكون الأخذ بها لرفع الحرج في الدين، أو حفظ أمر ضروري(٦٤).

الضابط الرابع: أن تندرج المصلحة في مقاصد الشريعة، فالمصلحة لابد أن تندرج في مقاصد الشريعة التي تتمثل في حفظ مبادئ الدين وعباداته، ووسائل حفظ النفس من طعام وشراب، ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات، ووسائل حفظ العقل، ووسائل حفظ النسل، وهذه المبادئ والوسائل إنما شرعت لغاية واحدة هي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخامسة فهو مفسدة(٦٥).

الضابط الخامس: **ألا** تصادم نصًا أو إجماعًا، بمعني أن هذه يجب أن تعرض على القرآن والسنة والإجماع فإن تماشت المصلحة مع شروط وضوابط النصوص جازت هذه المصلحة، أي أن هذه المصلحة متوافقة والمقاصد الشرعية المأخوذة من القرآن والسنة والإجماع حتى تكون هذه

---

(٦٤) راجع للاستزادة: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، (ص٥٨).

(٦٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص١١٩)، ومراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية صديق زين العابدين النور، ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعه أم درمان، السودان ٢٠٠٧م، (ص١٢).

المصلحة معتبرة وفق تلك الشروط[٦٦].

وعلى ضوء هذا الضابط فلا يصح الركون إلى العق وحده في تقدير المصالح واعتبارها بعيدًا عن النصوص الشرعية؛ لأن العقل المجرد لا يستطيع أن يستقل بمفرده بإدراك المصالح الشرعية.

يقول الزركشي: "والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق، فهو أمر مسلم، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة، سواء أكان الدليل نصاً أم غيره، دل بظاهره أم بعمومه على وجود المصلحة"[٦٧].

الضابط السادس: العموم والكلية، يشترط علماء الأصول أن تكون المصلحة المتحققة من توظيف دليل (المصلحة) مصلحة كليه عامة، وعائدة على عموم الأمة عودًا متماثلًا، أو عائدة على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وألا تكون متعلقة أو خاصة بفرد من أفراد المجتمع[٦٨].

الضابط السابع: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية[٦٩]، بحيث يثبت البحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضرراً لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل، ومن غير موازنه عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها[٧٠].

الضابط الثامن: عدم التعارض بين جزئيات وكلياتها

هناك علاقة قائمة بين كليات الشريعة وجزئياتها، فالكليات في الشريعة الإسلامية يتم استقاؤها

(٦٦) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صلاح إبراهيم عثمان، ماجستير جامعه سبها ليبا ٢٠٠٩م، (ص٤٥،٤٤).

(٦٧) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٣/ ٤٢).

(٦٨) الكليات الخمس حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها، محمد الريس، رسالة دكتوراه جامعة الزينون، تونس، ٢٠٠٩ م (ص١٧٦).

(٦٩) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص٤٤).

(٧٠) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم محمد طاهر حكيم، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، مج ٣٤، ع ١١٦، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٩-٢٤٠، وينظر: مصادر التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف فيما لا نص فيه، (ص٩٩ - ١٠٠).

من الجزئيات، والجزئيات تدور في فلك الكليات ولا تخرج عنها، ولا بد في مقاصد الشريعة ألا تتعارض الجزئيات مع الكليات، فالفرع يجب ألا ينبت من أصله، وكذا الأصل يجب ألا أن يتعارض مع فرعه.

يقول الشاطبي: " إن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به وأيضا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع"(٧١).

الفرع الثاني: الشبه المتعلقة بالضوابط

هذه الضوابط المتعلقة بالمصلحة هي من الأهمية بالمكان؛ لأنها تكشف حقيقة أفكار دعاة الحداثة حول مفهوم المصلحة؛ فهم يقدمون المصلحة على النصوص حتى وإن كانت وهمية، وبالتالي فهي تابعة للأهواء والشهوات بعيدة عن كل الضوابط التي حددها الفقهاء بناء على استقراء نصوص الشرع حتى تتكيف الوقائع وفق مقاصد الشريعة. فالمصلحة عندهم متغيرة حسب الأفراد والظروف، ومرجعها العقل المجرد بعيدًا عن هدايات الوحي.

يقول د/ حسن حنفي "المصلحة هي أوامر إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان(٧٢).

---

(٧١) الموافقات، الشاطبي، (٣/ ١٧٦).

(٧٢) من النص إلى الواقع د/ حسن حنفي، (٢/ ٤٨٧). وينظر: النظرة الحداثية لمقاصد الشريعة، د/ حمزة سهايلية، د/ مليكة مخلوفي ضمن الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٨ م، (ص١٤٩٤).

إضافة إلى أن المصلحة في نظرهم هي التي ترجع إلى المادة فقط، أي أنهم يعتبرون المصالح الدنيوية دون المصالح الأخروية، وبذلك يفتحون أبواب الشهوانية والحيوانية، يقول حسن حنفي: والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا(٧٣).

ومن هنا كانت ضوابط المصلحة حتى لا يترك الأمر لفوضى المصالح، تتبعا للأهواء، وإيغالا في الركون إلى العقل.

ومما لاشك فيه أن المصالح لا تتبع الأهواء، فأهواء الناس وطبائعهم مختلفة، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس، ولا تحقق مصالحهم الحياتية مع اتباع كل واحد من الناس لهواه، ودليل ذلك في كتاب الله تعالى: " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ "(٧٤).

ويقول الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية"(٧٥).

والشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق المصالح ودفع المضار في العاجل والآجل، وهذا إحدى معالم كمال الدين، المنصوص عليه في قول ربنا في محكم التنزيل: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. (المائدة: ٣).

فالكمال الوارد في الآية هو أن الله شرع لعباده على لسان نبيه من الأعمال ما فيه صلاحهم على أتم الوجوه(٧٦).

فما خلق الله الخلق ولا فرض التكاليف عبثا ولا للتسلي والهوى، قال تعالى: مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٩)

---

(٧٣) من النص إلى الواقع د/ حسن حنفي، (٢/ ٤٨٨). وينظر: النظرة الحداثية لمقاصد الشريعة، د/ حمزة سهايلية، د/ مليكة مخلوفي، (ص١٤٩٤).

(٧٤) سورة المؤمنون: الآية (٧١).

(٧٥) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦٣).

(٧٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٥٤٢).

(الدخان: ٣٨-٣٩)

وقال تعالى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (المؤمنون:١١٥)

فلم يخلق الله السماوات والأرض إلا لغرض صحيح، وغاية حميدة، يقول الطبري: ما خلقنا السماوات والأرض إلا بالحق الذي لا يصلح التدبير إلا به[٧٧].

ودعاه الحداثة شبههم في هذا لا تنتهي؛ ولذا نجد بعضهم يعطل النصوص الشرعية والأحكام المرعية بدعوى تحقيق المصلحة، ولعل من شواهد ذلك: دعواهم (إسقاط صيام رمضان بدعوى المصلحة).

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "ذهب الرئيس التونسي السابق (بورقيبه) إلي أن صيام المسلمين لشهر رمضان يسبب تعطيل الأعمال، ويؤدي إلي ضعف الإنتاج، وفي عام ١٩٦١م دعا العمال إلي الإفطار تحقيقا لرفع الإنتاج الذى يعد من الجهاد الأكبر[٧٨].

ويرى عبد المجيد الشرفي وهو من دعاة الحداثة مثل هذه الدعوى، فيزعم مخالفة الصيام لمصلحة العمل"[٧٩].

الجواب على هذه الشبهة: إن الله تعالى شرع الصيام في رمضان لتحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٨٠]، والتقوى تكسب أصحابها المراقبة لله تعالى سرًا وعلانية، ولا يخفي انعكاس ذلك على أداء الصائم لعمله، وكذلك فإن الصائم الذى يترك الحلال الذى اعتاده استجابة لأمر الله، يسهل عليه ترك الحرام الذى نُهي عنه، وهذا بلا شك حافز للإنتاج ودافع للجودة والإتقان[٨١].

---

(٧٧) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢١/ ٥١).

(٧٨) الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، د/ أحمد الريسوني، دار الفكر – سوريا، ط ١٤٢٠، (ص٣٩).

(٧٩) الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجدي الشرفي، دار الطليعة – بيروت، ط ٢٠٠١ م، (ص٦٤)

(٨٠) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٨١) إهدار النص بدعوى المصلحة، إعداد علاء إبراهيم عبد الرحيم باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات (ص١٣).

وعليه فلم تهمل الشريعة من أمر المصالح شيئًا قليلًا كان أو جليلاً، وما لا تشمله نصوصها الخاصة فقد شملته نصوصها العامة. فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقربنا إلى الجنة إلا أخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وما من شيء يبعدنا عن النار إلا وحذرنا منه، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنه إلا هالك[٨٢].

كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[٨٣].

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة وتطبيقاتها في حياة الصحابة، والشبه المتعلقة بذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة المصلحة وتطبيقها في حياة الصحابة

نظراً لما أكرم الله به الصحابة رضي الله عنهم وبخاصة الخلفاء الراشدين من فهم ثاقب للشريعة، ومعرفة تامة لمقاصدها، ولأن قرنهم خير القرون، وعصرهم خير العصور، ولكون ظروف الحياة في عهدهم توسعت، وقضاياها تنوعت، ورقعة الدولة تمددت، وحياة الناس تطورت عما كان عليه الوضع في عصر النبوة من حيث كثرة القضايا والمستجدات في عصرهم، وتجلى العمل بالمصلحة، مما يجعل عصرهم العصر الأمثل، والأنموذج الأكمل للمسلمين في هذا العصر[٨٤].

لذلك اخترت مواقف وأمثلة من حياتهم راعوا فيها المصلحة على النحو التالي:

الفرع الأول: جمع القرآن وتدوينه في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

لما اتسعت الفتوحات في زمن عثمان، وتفرق المسلمون في الأمصار، وكان أهل كل إقليم من الأقاليم يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة، وكان بينهم اختلاف في وجوه القراءات بطريقة فتحت باب النزاع في قراءة القرآن، وكادت تكون فتنة في الأرض[٨٥] فأمر سيدنا عثمان

---

(٨٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١١/ ٣٤٤)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، (ص٢٣٨).

(٨٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/ ١٦) رقم (٤٣). وصححه الألباني.

(٨٤) عمل الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما للمصلحة، د/ جبريل محمد البصيلي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ٢ العدد ٦ خريف ٢٠١٠م.

(٨٥) الكليات الخمس: حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها، ص (٦٠-٥٩).

بن عفان رضى الله عنه بنسـخ القرآن، وهذا ما جاء في الصـحيح أن حذيفة بن اليمان[٨٦] قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشــام ... فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى[٨٧].

فســد عثمان رضي الله عنه باب الفتنه والخلاف من خلال "جمع الناس على مصــحف واحد، وتحريق المصــاحف الأخرى، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه قدم فيه حفظ الدين بحفظ كتاب الله تعالى، وجمع المســلمين عليه على مفاســد اللحن في القرآن، وكثرة اختلاف القراء، فوازن بين المصلحة والمفسدة، وقدم المصلحة على المفسدة[٨٨].

وبرغم وضوح هذه المسألة يحاول التيار الحداثي وعلى رأسهم (طيب تيزيني)[٨٩] تصوير سيدنا عثمان "رضى الله عنه وأرضاه" في صورة الديكتاتور الذى يبحث عن السيطرة ويسعى إلي إقصاء الآراء المخالفة له حيث يقول: "ومن الملاحظ أن تلك الظروف التي أحاطت بعملية جمع القرآن في مصــحف واحد وتحريق ما تبقي من المصــاحف، كانت تشــير إلي أنه ربما كان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أمرين اثنين متضايقين:

الأول منهما: تمثل في الحفاظ على الوحدة الدينية للمسلمين في الدولة الفتية المتعاظمة.

الأمر الثاني: فقد تجســد في الطموح إلي الهيمنة الدينية الســلطوية للطبقة الاجتماعية الجديدة الناهضة التي استقت قيادتها من بنى أمية المناهضة قبليًا لبني هاشم "[٩٠].

إضافة الى تصويره عملية جمع القرآن بأنها عملية فرض هيمنة قبلية وصراع دامٍ حدث بين عثمان

---

(٨٦) هو حذيفة بن اليمان المدني من كبار الصحابة حليف الأنصار، مات في أول خلافة على سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة (٢/ ٤٤)، وتقريب التهذيب، أحمد بن على حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، ط ١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م (١/ ١٥٤).

(٨٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في كتاب فضائل القرآن، باب جميع القرآن (٤/ ١٩٠٨) (٤٧٠٢).

(٨٨) منهج الصحابة رضى الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، المؤتمر الدلى "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "، جامعة أم القري ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤ هـ أ ٥/ ٢١٠٨.

(٨٩) طيب تزييني من مواليد حمص عام ١٩٣٤م، حصل على دكتوراه في الفلسفة، وعمل أستاذاً بجامعة دمشق، من مؤلفاته: النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة. ينظر، موسوعة أعلام العرب في القرن العشرين، خليل أحمد خليل، بيروت، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١ ـ٢٠٠١م، (ص٢١٣).

(٩٠) النص القرآني أمام مشكلة البنيه والقراءة، طيب تزييني، دار الينابيع دمشق، سوريا ١٩٩٧م، (ص٤٠٢).

بن عفان وعبد الله بن مسعود "رضى الله عنهما"، هذا الصراع انتهي إلى ضرب ابن مسعود "رضى الله عنه" وإخراجه من المدينة حين طالب عبد الله بن مسعود بأحقيته بجمع القرآن الكريم مقارنة بزيد بن ثابت "رضى الله عنه"(٩١).

إن كلام تيزيني فيه كثير من الخلط والتخبط من وجوه عديدة: فهو كثيراً ما يستهل نقده بعبارة (ربما)، وهى كلمة لا تناسب مع عرض الحقائق العلمية، وإلى جانب ذلك فإنه لم يكلف نفسه عناء العودة إلى المصادر التاريخية رغم حساسية المسألة وخطورتها، وفي هذا استخفاف بعقول القراء ومخالفة للروح العلمية التي يدعي التحلي بها(٩٢).

وعلى كل حال فإن عثمان لم يضرب ابن مسعود ولم يمنعه عطاءه، بل ظل ابن مسعود على قيمته وقدره، وتقدير عثمان له، كما ظل على طاعته لإمامه الذى بايعه وهو يعتقد أنه خير المسلمين وقت البيعة(٩٣).

الفرع الثاني: إلزام عمر الناس بالطلاق الثلاث بلفظ واحد

الأصل في الطلاق أن يكون متفرقًا، مرة بعد مرة؛ لتكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها، قال تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"(٩٤)

فدلت الآية على أن الطلاق الذي شرعه الله -تعالى- هو الذي يكون مرة بعد مرة، وإنما قال -سبحانه-: ولم يقل: طلقتان؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، لا طلقتان، أو ثلاث طلقات دفعة واحدة، فإذا طلق ثلاثًا بلفظ واحد، لم يكن مطلقًا ثلاث مرات، ولا موقعًا

---

(٩١) النص القرآني أمام مشكلة البنيه والقراءة، (ص ٤٠٠).

(٩٢) قراءة نقدية في الموقف الحداثي من جمع القرآن الكريم، د/ العومري مرزوق، ضمن الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحداثية للعلوم الحداثية، ص ٦٣٦ .

(٩٣) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، أبو بكر بن العربي، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة، ط ٦، القاهرة، مصر، ١٤١٢، (ص٧٨).

(٩٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٩-٢٣٠.

ثلاث تطليقات، بل يُعَدُّ مطلقًا مرة واحدة، وبالتالي فهو موقع تطليقة واحدة[٩٥].

وكان صلى الله عليه وسلم يفتي من طلق ثلاثا بلفظ واحد بوقوعه طلقة واحدة مع إظهار غضبه صلى الله عليه وسلم من صنيعه، فعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟![٩٦].

واستمر الأمر هكذا إلى أن مضت سنتان من خلافة عمر حيث وجد الناس قد عدلوا عن تفريق الطلاق وخالفوا السعة التي جعلها الله لهم، وتتابعوا في النطق بالطلقات بلفظ واحد، فرأى عمر رضى الله عنه علاج الأمر بردع الناس عن العدول عن شرع الله في تفريق الطلاق، فأمضاه عليهم ثلاثًا عقوبة لهم.

روي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ؟[٩٧]

فعمر رضى الله عنه يعلم أن الطلاق المشروع هو الطلاق المفرق، طلقة بعد طلقة، لكنه ومن باب السياسة ورعاية المصلحة حيث وجد الناس تتهاون في شأن الطلاق، ويلفظوا بالثلاث دفعة واحدة، خاف أن يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المفرق كما شرعه الله تعالى في القرآن، ويلجئوا إلى جمع الثلاث وهم مطمئنون إلى وقوعها واحدة، فاستعمل عمر الحق الذي أعطاه الله

---

(٩٥) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ١/ ٢٣٨، والفتاوى الكبرى، ٣/ ٢٨٠، ومجموع الفتاوى، ٣٣/ ١١ كلاهما لابن تيمية، والمفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ٨/ ٦٩، وتيسير الفقه، للأستاذ الدكتور أحمد موافي، ٢/ ٦٩٩.

(٩٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ٦/ ١٤٢، حديث رقم: ٣٤٠١، وفي السنن الكبرى: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ٥/ ٢٥٢، حديث رقم: ٥٥٦٤، وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة. وقال الحافظ ابن كثير في التفسير، ١/ ٦٢١: فيه انقطاع. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص٤٠٧: "رواته موثقون".

(٩٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩، حديث رقم ١٤٧٢.

بحكم خلافته لرجع الناس إلى ما شرعه الله[٩٨][٩٩].

وقد رضي أغلب الفقهاء صنيع عمر من باب المصلحة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق المقترن بالثلاث، وإليه ذهب الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣]، وابن حزم الظاهري[١٠٤]، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة ﷺ[١٠٥].

الفرع الثالث: عدم قطع يد السارق في عام الرمادة

وقعت بالحجاز على عهد عمر رضى الله عنه أزمة اقتصادية أجهدت الناس وحملتهم ما لا

---

(٩٨) عمر رضي الله عنه وفقه الموازنات، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م، ص٣١.

(٩٩) منهج عمر في التشريع، د/ محمد بلتاجي، دار الثقافة العربية للطباعة، ١٩٧٠، (ص٢٦٥).

(١٠٠) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٣/ ٢٥٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢: سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٢٣٤، و المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦/ ٤.

(١٠١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢/ ٣٨٣.

(١٠٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ٨/ ٨٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١: سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٤٠٢.

(١٠٣) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/ ٣٧٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٨/ ٤٥٣.

(١٠٤) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، ٩/ ٣٩٤ وما بعدها.

(١٠٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤، ٥/ ٢٤٧.

يطيقون، وقد حلت هذه الأزمة في العام المسـمى بعام " الرمادة "(١٠٦) وهو العام الثامن عشر من الهجرة، وهو يوافق السـنة الخامسـة من سـنوات العهد العمرى، وقد مكثت هذه الأزمة فيما يقول المؤرخون تسعه أشهر من ذلك العام .

وقد رأى عمر رضى الله عنه في ظل هذه الظروف أن يوقف حد السرـقة؛ لأن شروط تطبيقه لم تتحقق، ومن ثم لا يقال: إنه لم يعمل بقوله تعالى "وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١٠٧)

فهو رضى الله عنه لم يعطل حد السرـقة، لكنه لم يطبقه بسبب إدراكه أن من سرق في هذا الظرف لم يسرـق إلا عن اضـطرار، ومعلوم أن على المجتمع أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة فيلبي حاجة المحتاجين من المأكل والملبس، فإذا لم يقم بهذا الواجب الكفائي كان للمضـطر أن يأخذ ما يسد حاجته، ويدفع عنه الضرـورة، وما وقع في مجاعة عام " الرمادة " من قحط وصفه المؤرخون بأنه كاد يقضىـ على الأرواح، ومن ثم أبيح للجائع أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك، كما أبيح للجائع المضـطر أن يأكل من الميتة، وهى محرمة بالإجماع، فالسـارق المعني إذن بقوله تعالى:" وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١٠٨) هو السارق الذى يأخذ ما لا حق له فيه حين لا تكون ضرورة، ، أما إذا اشـتدت المحنة وتداعت الضرـورة فله أن يبحث عما ينجيه من الهلاك.

فما فعله عمر رضى الله عنه يدل على فهم عميق لمقاصد الشرـيعة ورعاية المصلحة، حيث نظر إلى جوهر الموضوع، ولم يكتف بالظاهر، فنظر إلي السبب الدافع إلي السرـقة فوجد أنه الجوع الشديد الذى يعتبر من الضروريات التي تبيح المحظورات، كما يدل على ذلك قوله في قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة لرجل من "مزينة" وأقروا على أنفسـهم ثم قال: يا كثير بن الصـلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تسـتعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له، لقطعت أيديهم، وأيم الله لأغرمنك

---

(١٠٦) سمى بذلك؛ لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيرًا، والرمد، الهلاك، وقيل: هو الجدب تتابع فصيَّر الأرض والشجر مثل لون الرمادة، وقيل: لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣/ ١٨٦) مادة رمد.

(١٠٧) سورة المائدة الآية: رقم (٣٨).

(١٠٨) سورة المائدة: الآية (٣٨).

غرامة توجعك، ثم قال: يامزني، بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال بأربعمائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة[١٠٩]. وهذا عمل راعى فيه عمر رضى الله المصلحة، ولم يعطل نصًا.

المطلب الثاني: الشبه المتعلقة بتطبيق المصلحة في حياة الصحابة

يتمسك الحداثيون باجتهادات عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ لأنها في نظرهم تمثل الأساس الذى يرتكزون عليها في تقديم المصلحة على النص، يقول بعضهم: "لقد أبطل عمر مفعول آيتين من القرآن، وهى حد السرقة وسهم المؤلفة قلوبهم[١١٠].

فهم يزعمون أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خالف النص القطعي في قطع يد السارق، وهو قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[١١١] فلم ينفذ هذا الحكم فيمن سرق عام الرمادة لأجل المصلحة، وهو ما يقتضي عدم القطع .

والجواب على هذه الشبهة: هذه الآية من قبيل العام الذي له مخصصات، كأن يكون المال فيه شبهة أو لم يبلغ حد القطع، فلا تؤخذ الآية على عمومها بل لابد من توفر شروط كثيرة وانتفاء موانع عديدة حتى يمكن تطبيق الحد، وقد جاء في الحديث الشريف: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله[١١٢]، فوجود الشبهة هو أحد موانع تطبيق الحكم حيث كانت سنة مجاعة شديدة وهذه شبهة تمنع من تطبيق الحكم.

إن الخطاب الحداثي حين اعتمد على بعض الاجتهادات لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن متصوراً لحقيقة تلك الاجتهادات ولا مدركاً لفحواها، وممن استند إلى ظاهر الاجتهادات العمرية في تقديم المصلحة على النص الديني وتحكيمها عليه في كل الأحوال، بعيداً عن إدراك ملابسات هذه الاجتهادات وما خالطها من أحداث،- محمد عابد الجابري –حيث زعم في بيان المبدأ الوحيد عند الصحابة أن المصلحة مقدمة عندهم على كل شيء حتى على النص القطعي،

---

(١٠٩) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ١١، وعمر رضي الله عنه وفقه الموازنات، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م، (ص٣٢).

(١١٠) النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، طيب تيزني، (ص٣٧٥).

(١١١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(١١٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٣٣) رقم (١٤٢٤) وقال: وقفه أصح من رفعه باب ما جاء في درء الحدود حديث رقم ١٤٢٤(٤/ ٣٣).

فيقول: "المبدأ الوحيد الذي كانوا يراعونه-أي الصحابة- دوماً هو المصلحة ولا شيء غيرها، وهكذا فكثيراً ما نجدهم يتصرفون بحسب ما تمليه عليهم المصلحة صارفين النظر عن النص حتى ولو كان صريحاً قطعياً إذا كانت الظروف تقتضي مثل ذلك"(١١٣) .

وهذا محض افتراء على الصحابة عامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بخاصة؛ لأنهم في اجتهادهم كانوا يقدرون النص الشرعي، يقول ابن القيم رحمه الله: "كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم(١١٤) .

المبحث الثالث

بعض مفاهيم المصلحة في الدعوة وتطبيقاتها المعاصرة

لا شك أن الإسلام أتى لتحقيق مصالح العباد، وتلبية احتياجاتهم، وفقه المصلحة يبين بجلاء شمولية الإسلام، ومرونة احكامه، ومدى تلبيته لمتطلبات مناحي الحياة المختلفة.

فالشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، بما يحويه من يسر ورحمة، كما أن أصل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنية على الرأفة، والرحمة للعالمين، كما قال تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١١٥) ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أيّ الأَدْيَانَ أَحَبّ إِلَى الله عز وجل ؟ قال: " الحنيفية السمحة"(١١٦).

ولأهمية فقه المصلحة فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه قديماً، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، يقول رحمه الله في بيان

---

(١١٣) الدين وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، ط مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢م (ص١٢) وما بعدها.

(١١٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٦٢)، وينظر: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية (قراءة نقدية)، مجلة البيان العدد ٢٨٥- جمادى الأولى ١٤٣٢هـ أبريل ٢٠١١م.

(١١٥) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧) .

(١١٦) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣ [بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ]، ١/ ١٠٨.

قصـده وغايته من تأليف هذا الكتاب: "والغرض من وضـع هذا الكتاب بيان مصـالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعي العابد في درئها، وبيان مصـالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصـالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض"(١١٧) .

كما نال هذا الموضـوع رعاية العلماء، وعنايتهم الفائقة به، فقد وضـعوا له الضـوابط، ورسـموا المنهج وأسسوا القواعد، وبنوا عليه فتاواهم وأقضيتهم وأحكامهم، وسائر تصرفاتهم.

وسوف أذكر بعض هذه المفاهيم وتطبيقاتها المعاصرة في مجال الدعوة في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة التيسير ورفع الحرج وأثرها في مجال الدعوة:

إن من خصـائص التصـور الإسـلامي أنه يتصـف بسـمة التيسـير ورفع الحرج وتحت هذا وردت قواعد كثيرة تؤدي إلى دفع المشقة، والتيسير على المكلفين، ومنها:

الفرع الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج

قاعدة: المشـقة تجلب التيسـير، أي أن الشـدة والصـعوبة البدنية أو النفسـية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرـعية تصـير سـببًا شرعيًا صـحيحًا للتسـهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون(١١٨).

ويقول الشيخ الزرقا: "المراد بالمشقة الجالبة للتيسير، المشقّةُ التي تنفكُّ عنها التكليفات الشرـعية، أما المشـقة التي لا تنفكُّ عنها التكليفات الشرـعية كمشـقَّة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسيرٍ ولا تخفيف"(١١٩).

ولا يخفى علينا أن الإنسـان بفطرته يميل إلى كل أمر يسـيرا مما يفرض على الدعاة إلى الله تعالى أن يكون خطابهم الديني قائماً على التيسـيرا حيث إن هذه الخصـيصـة وثيقة الصـلة بحياة الإنسـان الخاصة والعامة فهي تجمع بين الأصالة والمعاصرة حيث إنها عميقة الجذور في الشريعة الإسلامية وفي مصادرها الصحيحة ولذلك فهي خصيصة أصيلة تسير مع مقتضيات الناس ومصالحهم إلى

(١١٧) قواعد الإحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/ ٩)

(١١٨) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، ط١، دار زدني- الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (ص١٧٢).

(١١٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص١٥٧).

الأبدا قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[١٢٠].

ألا وإن هذه السمة تُظهر مدى يسر الإسلام وسماحته وملاءمته للفطرة السليمة في كل زمان ومكان بعيداً عن مبالغة بعض المتشددين الذين ظنوا أن تشددهم يخدم الدين في شيء فقدَّموا خطاباً جامداً أضرَّ بروح الإسلام وقيمه فوقعوا وأوقعوا غيرهم في الحرج والضيق وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١٢١] بل كان الأخذ بالأيسر من منهج الداعية الأعظم صلى الله عليه وسلم عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَينِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكنْ إِثمَاً فَإذا كَانَ الإثمُ كَانَ أَبعَدَهُمَا منه والله مَا انتَقَمَ لِنفسِهِ في شيء يُؤتَى إليه قَط حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فَينتَقِمُ لله)[١٢٢].

الفرع الثاني: أثر قاعدة التيسير ورفع الحرج في مجال الدعوة

وسأورد تحت هذه الاثر بعض التطبيقات المعاصرة، ومنها: تعليق صلاة الجماعة في المساجد في زمن الوباء

في حالات الأوبئة والجوائح قد تتطلب المصلحة المحافظة على النفس، ومن مقتضياتها تعطيل بعض العبادات بداعي الحفاظ على النفس، وهذا أمر نجده واضحا أتم الوضوح فيما واقعنا الحالي والمتمثل في انتشار جائحة كورونا، مما يحظر معه الاجتماع والتواصل بين الناس؛ لأن احتواء المرض فيها لا يتم إلا بالعزل والتباعد الاجتماعي بكل صنوفه وأشكاله، تطويقا للداء، واتباعا لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم القاضية بضرورة المحافظة على الصحة.

كما في قول نبينا صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١٢٣]، وعند اشتداد الجائحة لا يخلو مسجد أو جماعة من ممرض ومصح، مما يقتضي مجانبة الاختلاط حتى ولو في الجماعات.

وما رواه مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

---

(١٢٠) سورة الحج: الآية (٧٨).

(١٢١) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(١٢٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٥/ ٤٥٦) رقم (٦٧٨٦).

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/ ١٣٨) رقم(٥٧٧٠) ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ..، (٤/ ١٧٤٣) رقم (٢٢٢١).

النبي صـــلى الله عليه وســـلم «إنا قد بايعناك فارجع»[(١٢٤)]. فلما كانت المخالطة هنا مدعاة إلى الإضرار بالنفس جاء الأمر من النبي صـــلى الله عليه وســـلم بالتباعد وعدم المخالطة حفاظا على النفس من التهلكة.

وإعمالا لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: لا ضرر ولا ضرار[(١٢٥)]، والقاعدة الأسـاس في ذلك الضرر يزال، ودفع الضرر هنا يقضي بعدم المخالطة، وتقديم ما فيه مصلحة راجحة.

وعليه فقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز إغلاق المساجد، وتعطيل الجمع والجماعات بها، والاكتفاء بالأذان للعلم بدخول الوقت وقول المؤذن: "صـــلوا في رحالكم"؛ وذلك لدرء الضرر عن المُصلين للوقاية من فيروس كورونا.

ففي أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر، دليل على هذه المسألة، وذلك فيما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ الصَّـلَاةَ بِضُـجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَـلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، " كَانَ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ فَيُنَادِي: أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[(١٢٦)]" مع أن ضررهما أيسر من انتشار الوباء، والأمراض والهلاك، وفي ذلك تنبيه على جوازه بما هو أعظم[(١٢٧)].

فإذا جاز تعطيل الجماعة في المسـجد بسـبب المطر والوحل والبرد دفعا للضرر، فتعطيلها بسـبب تفشي الوباء أعظم؛ نظراً لما يترتب عليه من ضرر شديد، حيث إن ضرر منع الجمع والجماعات لا شك أخف من ضرر تلف النفس.

وهذا ما نجده ملموســـا في فتاوى كثير من هيئات الفتوى المعاصرة، مثل: إدارة الإفتاء في زارة الأوقاف الكويتية في فتواها رقم ١٨ع/ ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٧ رجب ١٤٤١هـــ، في فتواها المتعلقة بحكم التخلف عن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المسجد احترازاً عن التجمعات التي هي من

---

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، (٤/ ١٧٥٢) رقم(٢٢٣١).

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٣/ ٤٣٢) أبواب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم(٢٣٤١). وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ١/ ١٢٩، رقم(٦٣٢)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ١/ ٤٨٤، رقم (٦٩٧).

(١٢٧) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٢/ ٨٤).

أهم أسباب تفشي فيروس كورونا.

ودار الإفتاء المصرية في فتواها المسلسلة برقم (٩٠٠٧)، والتي صدرت من مفتي الديار المصرية د. شوقي علام تحت عنوان: سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية.

وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء ١١/ ٣/ ٢٠٢٠م.

ولأن المشَقَّةُ العظيمة في الشرع معتبرة، كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَطْرَافِ، فَهَذِهِ مَشَقَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمُهَجِ وَالْأَطْرَافِ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ ثُمَّ تَفُوتُ أَمْثَالُهَا[١٢٨].

ومما يدل على مشروعية الصلاة في البيوت عند الخوف قوله تعالى: {واجعلوا بيوتكم قبلة} [يونس ٨٧]

قال مجاهد: "كانوا لا يصلون إلا خائفين، فأمروا أن يصلوا في بيوتهم[١٢٩]"، ولِقَوْلِهِ ﷺ «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا فَصَلُّوا أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[١٣٠]» فهذا يدل على صحة الصلاة في البيوت مع العذر .

ولهذه المسألة أصل في زمن عمرو بن العاص، وذلك عندما انتشر طاعون عمواس بين الناس، حيث أمر المسلمين بالذهاب إلى الجبال، والجبال لا مساجد فيها، ومن قول عمرو في هذا: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال .. ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو بن العاص، فوالله ما كرهه[١٣١].

ومن كان محافظا على صلاة الجمعة، والجماعة، ولزوم المساجد للعبادة، وجاءه العذر، فإنه معذور وأجره تام موفور؛ لعموم قوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً

---

(١٢٨) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ١٠).

(١٢٩) انظر: تفسير الطبري، ١٥/ ١٧٢ .

(١٣٠) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٨٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب ماجاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/ ٣٩٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٩١ .

(١٣١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٣).

صحيحاً)[١٣٢]

المطلب الثاني: قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

فهذه قاعدة نص عليها الفقهاء المذاهب الأربعة، فرعوا عليها مسائل كثيرة[١٣٣].

فشريعة الإسلام أعطت لولي الأمر صلاحيات واسعة يقوم وفقها بما يشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، فبناء على ذلك يجب شرعا على جميع فئات وشرائع المجتمع الالتزام التام بما أمر به ولى الأمر من تدابير لازمة لمنع انتقال وباء كورونا (COVID -19) وانتشاره في المساجد بترك صلاة الجمعة والجماعة إلي حين زوالها، ولا يجوز شرعا مخالفته بأي حال من الأحوال[١٣٤].

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وكذلك في جميع المساجد في الدول العربية والإسلامية، وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظًا على النفوس من التهلكة قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١٣٥][١٣٦]

لذا وجب على الداعية الحصيف في مثل هذه المواقف أن يتصف بالعقل الراجح، ويغلب المصلحة، ويفتي بما يحفظ على الناس حياتهم، ولا يشدد عليهم، طالما أن الضرورة قائمة والمصلحة جاءت وفق الضوابط المقررة.

---

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٤/ ٥٧، رقم (٢٩٩٦).

(١٣٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (ص١٢١)، والمنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٥م، (١/ ٣٠٩).

(١٣٤) أثر الأوبئة على أحكام الصلاة، كورنا نموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالبنات بالإسكندرية، المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين، ٢٠٢٠م، (ص٣٢٣).

(١٣٥) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(١٣٦) ينظر: أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورنا، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ – ديسمبر ٢٠٢٠م، (ص٨١٧).

المطلب الثالث: مبدأ التدرج وأثره في مجال الدعوة:

الفرع الأول: مفهوم التدرج وأهميته في مجال الدعوة

التدرج منهج دعوى ثابت، وطريقة تربوية لا تنسخ، وتمام الشريعة لا يعارض سنة التدرج، بل إن من كمال الشريعة وجمالها بقاء هذه السنة، وذلك ليتناسب هذا الدين وأحوال الناس كافة(١٣٧).

وإن من حكم التدرج أن تتقبل النفوس للحق وتتهيأ، بخاصة بعد بيان الحق لهم وتوضيحه، وتصف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – هذا التدرج فتقول: "إنما نزل أول ما نزل منه – أي القرآن – سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلي الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا: لقالوا: لا ندع الزنا أبدا.. " الحديث(١٣٨).

لا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلى ذلك يشير ابن حجر – رحمه الله – في قوله: ".. فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها "؛ وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"(١٣٩).

فقد تتعدد المصالح الدعوية في بعض المواقف ولا يتمكن الداعية من تحقيقها جميعاً، إذ لابد أن تترتب على أخذه ببعضها ترك مصالح أخرى فعلى الداعية هنا أن يعقد موازنة دقيقة في ترتيب هذه المصالح ليقدم أهمها وأكبرها على غيرها، فليس من العقل ولا من الشرع أن تترك المصلحة الكبرى من أجل الأخذ بالمصلحة الدنيا، ولا أن يقدم المهم عن الأهم، ولكن يقدم ما هو أولى وأعظم على ما هو أدنى وأصغر(١٤٠).

---

(١٣٧) إطلاله على أصول تتعلق بفقه الداعي والدعوة، د/ عبد الرافع عبد الحليم الفقي، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، مجلد ٩ عدد ٢٦ ٢٠١٢م، (ص١١١).

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٦/ ١٨٥) رقم(٤٩٩٣).

(١٣٩) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٤٨).

(١٤٠) بصائر دعوية، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، (ص ١٢٠،١١٩) بتصرف

قال تعالى:{ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }[١٤١]

وعلى الداعية إذا تزاحمت عنده مصلحتان لزمه الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين"[١٤٢].

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أُهدرت لم تعد مصلحة؛ ولكن معناه أن الداعية لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة فضحَّى بها اضطراراً، فالشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت الأدنى، فالمصلحة المفوتة في هذه الحالة لم تعد مطلوبة؛ لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي[١٤٣].

قال الإمام ابن القيم–رحمه الله– (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[١٤٤]، وقال أيضاً في موضع آخر:(وخاصية العقل تحصيل أعظم منفعتين بتفويت أدناهما).[١٤٥]

الفرع الثاني: بعض الأمثلة المعاصرة لتطبيق الداعية لهذا المبدأ:

١– لو تزاحمت وسيلتان من وسائل الدعوة إحداهما نفعها مستمر، والأخرى مؤقت، مثل درس علمي مستمر أو محاضرة توجيهية لطائفة من الناس فلا شك أنه يقدم الدرس مع الأخذ في الاعتبار بالأخرى في مواقف أخرى.

٢– لو تزاحم عند المرأة الداعية تربية أولادها مع خروجها من البيت لوعظ النساء وبخاصة إذا كان خروجها مستمراً؛ فتطبيق هذه القاعدة أنها تترك الوعظ وتجتهد في تربية أولادها[١٤٦].

---

(١٤١) سورة البقرة: الآية (٦١).

(١٤٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٦/ ١١٨، وينظر: مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٤٣.

(١٤٣) ينظر: فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا:، ط١، ١٩٩٧م، (ص١٩٧–١٩٨).

(١٤٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/ ٢٧٩ .

(١٤٥) الفوائد، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، (ص٢٧٣).

(١٤٦) أنظر بحث "أهمية فقه الموازنات لدى الداعية، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي، مجلة كلية اصول والدعوة بالزقازيق، العدد ٢٧ ج ١ ٢٠١٥ م، (ص٥٠٩–٥١٠).

المطلب الرابع: مبدأ سد الذرائع وأثره في مجال الدعوة:

الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع

قاعدة سـد الذرائع تقوم على المقاصـد والمصـالح على أسـاس أن الشـارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصـدها من جلب المصـالح ودرء المفاسـد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسـل بها إلى خلاف مقاصـدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفسـاد أحكامه وتعطيل مقاصده .

وقبل الحديث عن الذريعة، يحسُن بنا الإشارةُ إلى معناها لغةً واصطلاحًا:

الذريعة لغةً: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الذريعةَ في اللغة تفيد "الوَسـيلَة والسَّـبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليك"(١٤٧).

والمراد بها اصطلاحًا" :حَسْـمُ مَادَّةِ وَسَـائِلِ الْفَسَـادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّـالِمُ عَنْ الْمَفْسَـدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل(١٤٨)".

ونقل ابنُ حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: "ذهب قوم إلى تحريم أشـياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت"(١٤٩).

الفرع الثاني: من الهدي النبوي في إعمال مبدأ سد الذرائع:

عن أبي سـعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: يا رسـول الله، ما لنا من مجالسـنا بُدٌّ، نتحدث فيها، فقال رسـول الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه(١٥٠).

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه لما كان الجلوس بالطرقات فيه التعرض للفتن، كالنظر إلى الحرام، والتضييق على المارة، كان المنع من الجلوس في الطرقات أولى حسماً للذريعة.

قال في المفهم: وهذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات، وزجر عنه .. لكن العلماء فهموا: أن

---

(١٤٧) لسان العرب، ابن منظور، (٨/ ٩٦)، مادة (ذرع).

(١٤٨) أنوار البروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف السعودية: ١٤٣١ - ٢٠١٠، (٣/ ٤٥).

(١٤٩) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ (٦/ ٧٤٥).

(١٥٠) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (٣/ ١٦٧٦) برقم (٢١٢١).

ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح(١٥١).

لا شك أن سد الذرائع له صلة وثقى بمبدأ العمل بالمصالح، يؤكد ذلك ما ذكره الشاطبي في قوله "إن قاعد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها على التوصل إلي ما هو مصلحة"(١٥٢).

إن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلي المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة(١٥٣).

الفرع الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع في مجال الدعوة

وسأورد تحت هذا الأثر بعض التطبيقات المعاصرة لفقه المصلحة المبني على قاعدة سد الذرائع، وتحديداً (تحديد عدد الحجيج نموذجا)

فرض الله الحج على المستطيع بدنا ومالا، والأصل في الذهاب إلي الحج أنه حق لكل مستطيع يريد إسقاط الفرض عنه، لكن لما زادت أعداد الحجيج في العقود الأخيرة مع تطور وسائل النقل وسهولة وصول الحجيج إلى بيت الله الحرام، صار من غير الممكن استيعاب المناسك لجميع الحجيج الذين يريدون أداء هذه الفريضة.

الأمر الذي تطلب ضرورة وجود اجتهادات معاصرة تعالج هذه المسألة، ومنها تقنين أعداد الحجيج، وهذا التقنين لأعداد الحجيج الذين أسقطوا عن أنفسهم حج الفريضة، وحج من قبل- أمر فيه مصلحة للمسلمين ودرء مفسدة تحقق وقعها، وشهد الناس مآسيها أخيرًا، فهو إذًا من باب سد الذرائع، ومن مصلحة الحجيج أنفسهم حتى يستطيعوا أداء الحج براحة، وبدون إيذاء محقق(١٥٤). وهذا الأمر يجب على الدعاة إدراكه؛ لأنه من شواهد التيسير ودفع الحرج والمشقة،

---

(١٥١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٥/ ٤٨٦).

(١٥٢) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، (٤/ ١١٢).

(١٥٣) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، كليه دار العلوم جامعه القاهرة فرع الفيوم، الفكر العربي، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٣م، (ص٢٩).

(١٥٤) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، د/ يوسف عبد الرحمن، (ص٩٣).

وهو شاهد بمرونة أحكام الدين، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

تعقيب على المبحث الثالث:

فقه المصلحة يساعد الدعاة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهو كذلك يساعد على سعى المدعوين وتسابقهم لتحصيل المصالح، والتعاون على درء المفاسد، ومن خلال هذا المبحث اتضح للباحث حاجة الدعاة إلي فقه المصلحة على كل المستويات، مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة .

فأما على مستوى الفرد: فكثيرا ما يواجه في الحياة العصرية مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح أو المفاسد فيحتاج إلى الموازنة بينهما لتغليب إحداها على الأخرى وإلا وقع فيما يحذره.

وأما على مستوى المجتمع: فحاجة المجتمع المعاصر الذى غالبا ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، وحل ذلك الإشكال بفقه المصلحة والموازنة بينهما .

وأما على مستوى الدولة: فالدولة العاقلة هي من تضع نظمها وخططها وما يجب عمله من المصالح والأوليات، وما يجب تركه من المفاسد، وهذا لا يتحدد إلا بفقه الموازنات[١٥٥]. وهو فقه يحتاجه الدعاة؛ ليتسنى لهم التمييز بين الأهم والمهم، لتستقيم دعوتهم، وحتى لا يعطوا فرصة للمتربصين بالدعوة ليطعنوا فيها، ويغمزوها بما هي براء منه.

(١٥٥) فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوه، ط دار القلم، دبي، ط١ ١٤٢٥هـ، (ص٢٣).

الخاتمة

بعد التطواف السابق في دراسة موضوع: "المصلحة ومفهومها في الدعوة"، فقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات، لعل منها ما يلي:

أولًا: النتائج:

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب ما ينفعهم، ودرء ما يضرهم .

٢- إن إقرار حجية المصلحة بضوابطها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، كاشف عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء.

٣- إن الشريعة الاسلامية تتسع للعمل بالمصلحة وفق ضوابط معتبرة طالما تحققت الضرورة، ولم يقصد منها التشهي والعبث.

٤- أصالة العمل بالمصلحة في الشريعة الإسلامية، وركون الصحابة إليها، وعملهم على رعايتها عند توافر مقتضياتها.

٣- الحاجة ماسة إلى فقه المصلحة وتطبيقه في ميدان العمل الإسلامي على وجه العموم، والدعوي على وجه الخصوص، الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية والدعوة بالأسلوب الذي يحقق مصالحها، لا سيما في عصرنا الحاضر .

ثانيًا: التوصيات:

من التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة، والتي يمكن تطبيقها عمليًا ما يلي:

١-تعميق الدراسات الأكاديمية في هذا النوع من الأبحاث، وعقد المؤتمرات البحثية المعنية بدراسة فقه المصلحة وأثرها في الدعوة الإسلامية .

٢- ضرورة إقامة دورات تدريبية للدعاة في فقه (المقاصد والموازنات الدعوية) وسبل الإفادة منه في العصر الحاضر.

٣-توجيه الدعاة إلى التعمق في فقه المصالح الدعوية من خلال التراث الإسلامي لتكون الدعوة على بصيرة، والرد على شبهات دعاة الحداثة والعلمانيين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي756 هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي ود. نور الدين الصغيري، ط1424 هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٢. أثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورنا نموذج، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالبنات بالإسكندرية، المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين، ٢٠٢٠م

٣. الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، د/ أحمد الريسوني، دار الفكر – سوريا، ط ١٤٢٠هـ.

٤. أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورنا، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ – ديسمبر ٢٠٢٠م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت631 هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1402هـ

٦. الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجدي الشرفي، دار الطليعة – بيروت، ط ٢٠٠١ م.

٧. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٨. أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م

٩. أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج، مكتبة دار الهدي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م.

١٠. إطلاله على اصول تتعلق بفقه الداعي والدعوة د/ عبد الرافع عبد الحليم الفقي، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، مجلد ٩ عدد ٢٦ ٢٠١٢م

١١. الاعتصام، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي790 هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، راجعه: طه سعيد، الكليات الأزهرية، مصر،١٩٦٨م.

١٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٥. أنوار البروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف السعودية: ١٤٣١ – ٢٠١٠م.

١٦. أهمية فقه الموازنات لدى الداعية، د/ زينب بنت عبد الله الراجحي، بحث منشور في مجلة أصول الدين والدعوة بالزقازيق المجلد ٢٧ الجزء الأول ٢٠١٥م.

١٧. البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794)هـ، تحقيق: د. محمد الأشقر وآخرون، ط 1413هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩. البداية والنهاية، الإمام أبو الفداء محمد بن إسماعيل ين كثير الدمشقي (774) هـ، وثقه: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٠. بصائر دعوية د/ محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام القاهرة ط٢ ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٢٢. التدين المنقوص، فهمي هويدي، ط دار الشروق القاهرة ١٩٩٤م.

٢٣. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٤. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، كليه دار العلوم جامعه القاهرة فرع الفيوم ط الفكر العربي القاهرة ط أولى ٢٠٠٣م.

٢٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى الدمشقي، ت٧٧٤هـ تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٧. الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق عبد المحسن التركي وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ٢٠٠٦ م .
٢٨. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٩. الدر المختار بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ - .
٣٠. الدين وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، ط مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢م
٣١. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم محمد طاهر حكيم، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، مج ٣٤، عدد ١١٦، ٢٠٠٢م
٣٢. الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد- د/ مريم محمد عليوه بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية – رؤية نقدية- ديسمبر ٢٠١٨م.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
٣٤. الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٥. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، هـ، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ.
٣٦. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1425 هـ.
٣٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث

العربي، د.ت.

٣٩. عمر رضي الله عنه وفقه الموازنات، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية مجلد ٧ عدد ٢٣ خريف ٢٠١٥م.

٤٠. عمل الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما للمصلحة، د/ جبريل محمد البصيلي بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ٢ العدد ٦ خريف ٢٠١٠م.

٤١. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، أبو بكر بن العربي، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة، ط ٦، القاهرة، مصر، ١٤١٢هـ.

٤٢. العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي المحقق: محب الدين الخطيب; الناشر: مكتبة السنة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا:، ط١ ،١٩٩٧م.

٤٤. فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوه، ط دار القلم، دبي، ط١ ١٤٢٥هـ.

٤٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٧. قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أسماء المدني، ط دار العاصمة، ١٤٣٥هـ.

٤٨. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري(ت٦٣٠هـ) بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٤٩. الكليات الخمس حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها، محمد الريس، رسالة دكتوراه جامعة

الزينون، تونس، ٢٠٠٩ م.

٥٠. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مصور عن ط 1374هـ، دار صادر، بيروت.

٥١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٢. مجلة البيان، العدد(293) ، شهر محرم ١٤٣٢ هـ، المنتدى الإسلامي، لندن.

٥٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٥٤. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٣هـ.

٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٧. المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صلاح إبراهيم عثمان، ماجستير جامعه سبها ليبيا، ٢٠٠٩م.

٥٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٩. الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، ط١، دار زدني- الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٠. من النص إلى الواقع – محاولة لإعادة بناء أصول الفقه، د/ حسن حنفي مركز الكتاب للنشر، ط١، ٢٠٠٥م.

٦١. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٨٥م.

٦٢. منهج الصحابة رضى الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات، عبد الرحمن بن عبد

العزيز السديس، المؤتمر الدولي " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " جامعة أم القرى ٢٧:٢٩ شوال ١٤٣٤ هـ.

٦٣. منهج عمر في التشريع، د/ محمد بلتاجي، دار الثقافة العربية للطباعة، ١٩٧٠م.

٦٤. الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٥. المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) المنعقد بالكلية خلال الفترة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

٦٦. موسوعة أعلام العرب في القرن العشرين، بيروت، ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١ـ٢٠٠١م.

٦٧. النص القرآني أمام مشكلة البنيه والقراءة، طيب تزييني، دار الينابيع دمشق، سوريا ١٩٩٧م.

٦٨. النظرة الحداثية لمقاصد الشريعة، د/ حمزة سهايلية، د مليكة مخلوفي ضمن الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية، ديسمبر، ٢٠١٨ م.

٦٩. نيل الأوطار محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث مصر.

٧٠. هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة (الحداثة والأصولية)، د/ زينب عبد العزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة ط١، ٢٠٠٤م.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1- Al'ibhaaj fi Sharh Alminhaaj, Imam Taqiyuddeen 'Ali bin 'Abdul-Kaafi Al-Subki (d: 756h), Verifier: Dr. Ahmed Al-Zamzami and Dr. Nouruddeen Al-Sagheeri, House of Islamic Research and Studies and Heritage Revival, Dubai, 1424h.

2- 'Athar Al'awbi'ah 'ala 'Ahkaam Assalaah – Corona Namouthaj, a published research in the Journal of Islamic and Arabic Studies Girl College in Alexandria, Vol. 7 – Issue 36, 2020.

3- Al'ijtehaad bayna Annassi Walwaaqi' Walmaslahah, Dr. Ahmed Al-Raysouni, Dar Al-Fikr – Syria, 1420h.

4- 'Ahkaam Salaat Aljumu'ah Waljamaa'ah Wal'eedain fi Zaman Corona, Journal of Shari'ah Scholarships and Islamic Studies, Issue 83, Rabee' Althani 1442h – Dec. 2020.

5- Al'ihkaam fi 'Osoul Al'ahkaam, Imam Saifuddeen 'Ali bin Mohammed Al-'Aamdi (d: 631h), Comments: 'Abdul-Razzaaq 'Afeefi, Islamic Bureau, Beirut, 1402h.

6- Al'islam bayna Arresaalah Wattaareekh, 'Abdul-Majeed Al-Sharafi, Dar Al-Talee'ah – Beirut, 2001.

7- Al'shbaah Wannazhaa'ir, Al-Suyouti 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr (d: 911h), 1st ed., House of Scientific Books, Beirut, 1411h.

8- 'Osoul Adda'wah. Dr. 'Abdul-Kareem Zaidan, Al-Resaalah Foundation, 3rd ed., 1396h-1976.

9- 'Osoul Alfiqh Al'islami, Dr. Ahmed Farraj, Dar Al-Hady Library, Alexandria, 2000.

10- 'Itlaalah 'ala 'Osoul Tata'allaq Bifiqhi Addaa'i Wadda'wah, Dr. 'Abdul-Raafi' 'Abdul-Haleem Al-Faqi, a published research in the Journal of Islamic Da'wah College in Cairo, Vol. 9 – Issue 26, 2012.

11- Al'i'tesaam, Imam Abu Ishaaq Ibrahim bin Mousa Al-Shaatibi (d: 790h), Dar Al-Ma'refah, Beirut.

12- I'laam Almuwaqqi'een 'an Rabbi Al'aalameen, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'duddeen Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d: 751h), Verifier: Ṭaha 'Abdul-Ra'ouf Sa'eed, Al-Azhar Colleges, Egypt, 1968.

13- Iqtedha'a Asseraat Almustaqeem Limukhaalafat Ashaab Aljaheem, Taqiyuddeen Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Mohammed Ibn Taymiyah Al-Hanbali Al-Demashqi (d: 728h), Verifier: Naser 'Abdul-Kareem Al-'Aql, House of the World of Books, Beirut, Lebanon, 7th ed., 1419h-1999.

14- Al'insaaf fi Ma'refat Arraajih min Alkhilaaf, Al-Mardawi 'Ala'uddeen Abu Al-Hasan 'Ali bin Sulaiman Al-Hanbali (d: 885h), House of Arab Heritage Revival.

15- Anwaar Alburouq, Al-Quraafi Abu Al-'Abbas Shehabuddeen Ahmed bin Idrees Al-Maliki (d: 684h), Saudi Ministry of Endowments: 1431h-2010.
16- Ahammiyat Fiqh Almuwaazanaat lada Addaa'iyah, Dr. Zainab bint 'Abdullah Al-Rajihi, a published research in the Journal of Religion and Da'wah Fundamentals in Al-Zaqazeeq, Vol. 27 – First part, 2015.
17- Albahru Arraa'iq, Ibn Nujaim Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed (known as Ibn Nujaim Al-Masri) (d: 970h), House of Islamic Book, 2nd ed., w. d.
18- Albahru Almuheet fi 'Osoul Alfiqh, Imam Badruddeen Mohammed bin Bahadir Al-Zarkashi (d: 794h), Verifier: Dr. Mohammed Al-Ashqar and others, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1405h.
19- Albidaayah Wannihaayah, Imam Abu Al-Fida'a Mohammed bin Ismail bin Katheer Al-Demashqi (d: 774h), Verifier: 'Ali Mu'awwadh and 'Adel 'Abdul-Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut, w. ed., 1405h.
20- B asaa'ir Da'awiyah, Dr. Mohammed Abu Al-Fath Al-Bayanouni, Dar Al-Salam, Cairo, 1427h-2006.
21- Tuhfat Almuhtaaj fi Sharh Alminhaaj, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali bin Hajar Al-Haitami, The Great Commercial Library, Egypt, 1357h-1983.
22- Attadayyun Almanqous, Fahmi Huwaidi, Dar Al-Shurouq, Cairo, 1994.
23- Tashneef Almasaami' Bisharh Jam'i Aljawaami', Abu 'Abdullah Badruddeen Mohammed bin 'Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi (d: 794h), Verifier: Dr. Sayyid 'Abdul-'Aziz – Dr. 'Abdullah Rabee', Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival – Distributed by Makkian Library, 1st ed., 1418h-1998.
24- Attatbeeqaat Almu'aaserah Lisaddi Altharee'ah, Dr. Yusuf 'Abdul-Rahman Al-Fart, Dar Al-'Oloum College at Cairo University – Fayyoum Branch, Al-Fikr Al-'Arabi – Cairo, 1st ed., 2003.
25- Tafseer Al-Tabari, Mohammed bin Jareer bin Yazeed bin Katheer bin Ghalib Al-'Aamili Abu Ja'far Al-Tabari (d: 310h), Verifier: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-turki, Dar Hajr, 1st ed., 1422h-2001.
26- Tafseer Al-Qur'an Al'azheem, Abu Al-Fida'a Ismail bin 'Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri Al-Demashqi (d: 774h), Verifier: Mohammed Husain Shamsuddeen, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon.
27- Aljaami'u Li'ahkaam Al-Qur'an, Al-Qurtubi, Verifier: 'Abdul-Muhsin Al-Turki and others, Al-Resaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 2006.
28- Haashiyat Al-Desouqi, Mohammed bin Ahmed bin 'Arafah Al-Desouqi Al-Maliki, Dar Al-Fikr, Beirut, w. ed., w. d.

29- Addurru Almukhtaar Bihaashiyat Ibn 'Aabideen, Mohammed Ameen bin 'Omar bin 'Abdul-'Aziz 'Aabideen Al-Demashqi Al-Hanafi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412h.
30- Addeen Watatbeeq Alsharee'ah, Mohammed 'Aabid Al-Jabiri, Center of Arab Unification Studies, Beirut, 2012.
31- Re'aayat Almaslahah Walhikmah fi Tashree' Nayi Arrahmah (PBUH), Mohammed Taher Hakeem, Journal of the Islamic University for Shari'a Sciences, Madinah, Vol. 34, Issue 116, 2002.
32- Arru'yah Alhadaathiyah Lilmaqaasid Alshar'iyah – 'Ardhun Wanaqd, Dr. Mariam Mohammed 'Eleiwah, a published research in the 3rd International Conference: Renovated Readings of Islamic Sciences – a Critical View, Dec. 2018.
33- Zaad Alma'aad fi Hadyi Khayri Al'ibaad, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shamsuddeen Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Al-Resaalah Foundation – Beirut, Al-Manar Islamic Library – Kuwait, 27th ed.: 1415h-1994.
34- Alsharh Alkabeer, Ibn Qudaamah 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudaamah Al-Maqdisi Al-Jama'eeli Al-Hanbali Abu Al-Faraj Shamsuddeen (d: 682h), House of Arabian Book for Publishing and Distributing.
35- Saheeh Al-Bukhari, Imam Mohammed bin Ismail Al-Bukhari (d: 256h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, 1425h.
36- Saheeh Muslim, Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naisabouari (d: 261h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, 1425h.
37- Dhawaabit Almaslahah fi Alsharee'ah Al'islamiyah, Mohammed Sa'eed Ramadhan Al-Bouti, Al-Resaalah Foundation – Beirut, 2nd ed., 1393h-1973.
38- 'Omdat Alqaari Sharh Sahheh Al-Bukhari, Badruddeen Mahmoud bin Ahmed Al-'Ayni, House of Arabian Heritage Revival, w. d.
39- 'Omar (Blessed by Allah) Wafiqh Aluwaazanaat, a published research in the Journal of Egyptian Ifta'a House, Vol. 7, Issue 23, Autumn 2015.
40- 'Amalu Alsheikhain Abi Bakr Wa-'Omar (Blessed by Allah) Lilmaslahah, Dr. Jibreel Mohammed Al-Busaili, a published research in the Journal of Egyptian Ifta'a House, Vol. 7, Issue 23, Autumn 2015.
41- Al'awaasim min Alqawaasim fi Tahqeeq Mawaaqif Assahaabah ba'da Wafaat Annabi (PBUH), Abu Bakr bin Al-'Arabi, Verifier: Muhibuddeen Al-Khateeb, Al-Sunnah Library, Cairo, 6th ed., 1412h.
42- Al'awaasim min Alqawaasim, Abu Bakr bin Al-'Arabi, Verifier: Muhibuddeen Al-Khateeb, Publisher: Al-Sunnah Library, 1412h-1992.

43- Fiqh Al'awlawiyaat – Deraasah fi Aldhawaabit, Mohammed Al-Wakeeli, the International Institute of Islamic Intellect – Virginia, 1st ed., 1997.
44- Fiqh Almuwaazanah fi Alsharee'ah Al'islamiyah, Dr. 'Abdul-Majeed Al-Sousuwah, Dar Al-Qalam – Dubai, 1st ed., 1425h.
45- Alqamous Almuheet, Al-Fairouzabadi Majduddeen Abu Taher Mohammed bin Ya'qoub (d: 817h), Office of Heritage Verification in Al-Resaalah Foundation, Supervisor: Mohammed Na'eem Al-'Arqasousi, Al-Resaalah Foundation – Beirut, 8th ed., 1426h-2005.
46- Qawaa'id Al'ahkaam, Al-'Ezz bin 'Abdul-Salam Abu Mohammed 'Ezzuddeen 'Abdul-'Aziz bin 'Abdul-Salam Al-Salmi Al-Demashqi (d: 660h), Revised and commented on by: Taha 'Abdul-Ra'ouf Sa'd, Al-Azhar Colleges Library – Cairo, 1414h-1991.
47- Qawaa'id Attarjeeh bayna Almasaalih Almuta'aaredhah fi Alfiqh Al'islami Watatbeeqaatuha Almu'aaserah, 'Asma'a Al-Madani, Dar Al-'Aasimah, 1435h.
48- Alkaamil fi Attaareekh, Abu Al-Hasan 'Ali bin Mohammed bin Al-'Atheer Al-Jazri (d: 630h), International House of Intellect, Jordan.
49- Alkulliyaat Alkhams Haqeeqatuha Wadhawaabituha Watatbeeqaatuha, Mohammed Al-Rayis, a PhD Thesis, Al-Zainoun University – Tunisia, 2009.
50- Lisaan Al-'Arab, Jamaluddeen Mohammed bin Makram bin Manzhour Al-'Ifreeqi, photocopies from the 1374h edition, Dar Sader, Beirut.
51- Al-mabsout, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shamsu-Al'a'immah Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'refah – Beirut, 1414h-1993.
52- Al-Bayan Journal, Issue (293), Muharram 1432h, the Islamic Forum, London.
53- Almuhalla Bil'aathaar, Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zhahiri, dar Al-Fikr – Beirut, w. ed., w. d.
54- Almustasfa fi 'Elm Al'osoul, Al-Ghazali Abu Hamid Mohammed Al-Ghazali Al-Tousi (d: 505h), House of Scientific Books – Beirut, 1st ed., 1413h.
55- Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'refat Ma'aani 'Alfaazh Alminhaaj, Shamsuddeen Mohammed bin Ahmed Al-Khateeb Al-Sherbeeni Al-Shafi'i, House of Scientific Books – Beirut, 1st ed., 1415h-1994.
56- Almughni, Abu Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Al-Maqdisi Al-Jama'eeli Al-Hanbali, Cairo Library, 1388h-1968.
57- Almaqaasid Alshar'iyah 'inda Ibn Rushd min Khilal Kitaabihi Bedaayat Almujtahid Wanihaayat Almuqtasid, Salah Ibrahim 'Othman, an MA, Sibha University – Libya, 2009.

58- Maqaayees Allughah, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazweeni Al-Razi (d: 395h), Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed Haroun, Dar Al-Fikr – Beirut, 1399h-1979.
59- Almumti'u fi Alqawaa'id Alfiqhiyah, Al-Dousari Muslim bin Mohammed bin Majid, Dar Zidni – Riyadh, 1st ed., 1428h-2007.
60- Min Annassi 'ila Alwaaqi'i – Muhaawalah Li'i'aadat Bina'a 'Osoul Alfiqh, Dr. Hasan Hanafi, House of the Book for Publishing, 1st ed., 2005.
61- Almanthour fi Alqawaa'id Alfiqhiyah, Al-Zarkashi Mohammed bin 'Abdullah bin Bahadir (d: 794h), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1985.
62- Manhaj Assahaabah (Blessed by Allah) Wasaa'iru Assalaf Althiqaat fi Fiqhi Almuwaazanaat, 'Abdul-Rahman bin 'Abdul-'Aziz Al-Sudais, the International Conference of "The Jurisprudence of Balances and its Role in Contemporary Life", 'Umm Al-Qura University, 27:29 Shawwal 1434h.
63- Manhaj 'Omar fi Attashree', Dr. Mohammed Baltaji, House of Arabian Culture for Printing, 1970.
64- Almuwaafaqaat, Ibrahim bin Mousa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Ghernati known as Al-Shatibi (d: 790h), Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1417h-1997.
65- The 3rd International Scientific Conference of the College of Shari'ah and Law – Tanta – Al-Azhar University entitled: "Himaayat Almaslahah Al'aamah fi Alsharee'ah Al'islamiyah Walqaanoun Alwadh'i", during the period 21-22 Oct. 2019.
66- Mawsou'at 'A'laam Al-'Arab fi Alqarn Al'ishreen, Arabian Institution of Studies and Publication, 1st ed., 2001.
67- Annassu al-Qur'ani 'Amaam Mushkilat Albunyah Walqiraa'ah, Tayib Tazyeeni, Dar Al-Yanabee' – Damascus, 1997.
68- Annazhrah Alhadaathiyah Limaqaasid Alsharee'ah, Dr. Hamzah Sahaylah and Dr. Maleekah Makhloufi, among the 3rd International Conference: Renovated Readings of Islamic Sciences – a Critical View, Dec. 2018.
69- Naylu Al'awtaar, Mohammed bin 'Ali bin Mohammed bin 'Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d: 1250h), Verifier: 'Esamuddeen Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt.
70- Hadmu Al-Islam Bilmustalahaat Almustawradah (Alhadaathah Wal'osouliyah), Dr. Zainab 'Abdul-'Aziz, House of Arabian Book – Cairo, 1st ed., 2004.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

We welcome dear researchers through this edition, the fourth issue of the ninth volume for the year 2022, which contains fifteen research papers by male and female researchers from Yemeni and Arab universities.

This release coincides with the issuance of the report of Arcif Laboratories (Jordan) for the year 2022, which included the success of Abhath Journal in achieving the 32 standards for the accreditation of Arcif Laboratories that are compatible with international standards, and in obtaining an impact factor of (0.0101).

The magazine also obtained the Arab Impact Coefficient (Egypt) for the year 2022, which is (2.41).

This is an occasion for us to extend expressions of praise and appreciation to the male and female researchers who contributed to achieving this through the scientific value of their researches. Furthermore, I would not fail to express my thanks and appreciation to the editorial board of the journal, the advisory board and the arbitrators for their great efforts, which are greatly appreciated.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, Prof. Muhammad Al-Ahdal, and Professor Muhammad Bulghaith – Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their infinite encouragement and support had a great impact on the success and excellence of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee





الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX


























Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/2020J346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
HODEIDAH UNIVERSITY
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي


شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي


شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢،٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840





A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University
(Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022)

www.abhath-ye.com